

الجمعية العامة



الدورة السابعة والسبعون

الجلسة العامة 54

الخميس، 15 كانون الأول/ديسمبر 2022، الساعة 15/00

نيويورك

الرئيس: السيد كوروسي (هنغاريا)

استهلالية أدلى بها 71 من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، ورؤساء هيئات المعاهدات وغيرهم من الخبراء و 13 من كبار مسؤولي الأمم المتحدة، وأجرت كذلك حوارات تفاعلية ومناقشات عامة بشأن بنود جدول الأعمال. وعقد ما مجموعه 217 جلسة مشاورات غير رسمية في قاعات خصصتها الأمانة العامة للتفاوض بشأن مشاريع المقترحات. واعتمدت اللجنة 51 مشروع قرار ١٦ منها بتصويت مسجل، ومشروع مقرر واحد.

يسعدني أن أبلغكم بأنه في اليوم الأخير من عمل اللجنة الثالثة، قدم الرئيس الشوكولاتة لجميع الممثلين مكافأة لهم على حسن سلوكهم. تتضمن التقارير الواردة في الوثائق من A/77/455 إلى A/77/468، نصوص مشاريع المقترحات التي أوصيت الجمعية العامة باعتمادها. وتيسيرا على الوفود، أصدرت الأمانة العامة الوثيقة A/C.3/77/INF/1، التي تتضمن قائمة مرجعية تتعلق بالبت في مشاريع المقترحات الواردة في التقارير المعروضة على الجمعية. في إطار البند 25 من جدول الأعمال، "التنمية الاجتماعية"، وبنوده الفرعية من (أ) إلى (ج)، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة 32 من الوثيقة A/77/455، باعتماد خمسة مشاريع قرارات.

نظرا لغياب الرئيس، تولى الرئاسة نائب الرئيس السيد والاس (جامايكا).

افتُتحت الجلسة الساعة 15/00.

تقارير اللجنة الثالثة

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): تنظر الجمعية العامة في تقارير اللجنة الثالثة بشأن البنود 25 و 26 و 57 و 63 إلى 68 ومن 109 إلى 111 و 124 و 139 من جدول الأعمال.

أرجو الآن من مقررة اللجنة، السيدة شاليني غونغارام، ممثلة موريشيوس، أن تعرض تقارير اللجنة في بيان واحد.

السيدة غونغارام (موريشيوس)، مقررة اللجنة الثالثة (تكلمت بالإنكليزية): يشرفني أن أعرض على الجمعية العامة اليوم تقارير اللجنة الثالثة بشأن بنود جدول الأعمال المحالة إليها من الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين، وهي البنود 25 و 26 و 57 ومن 63 إلى 68 ومن 109 إلى 111 و 124 و 139.

خلال الجزء الرئيسي من الدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة، عقدت اللجنة الثالثة 55 جلسة عامة واستمعت إلى بيانات

يتضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room AB-0601, (verbatimrecords@un.org). وسيعاد إصدار المحاضر المصوّبة إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org)



وفي إطار البند الفرعي (ب) من البند 68 من جدول الأعمال، "مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية"، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة 87 من الوثيقة A/77/463/Add.2، باعتماد 15 مشروع قرار.

وفي إطار البند الفرعي (ج) من البند 68 من جدول الأعمال، "حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين"، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة 29 من الوثيقة A/77/463/Add.3، باعتماد خمسة مشاريع قرارات.

وفي إطار البند الفرعي (د) من البند 68 من جدول الأعمال، "التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها"، تود اللجنة الثالثة أن تبلغ الجمعية بأنه ليس من المطلوب فعل أي شيء في إطار هذا البند.

وفي إطار البند 109 من جدول الأعمال، "منع الجريمة والعدالة الجنائية"، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة 31 من الوثيقة A/77/464، باعتماد سبعة مشاريع قرارات.

وفي إطار البند 110 من جدول الأعمال، "مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية"، تود اللجنة الثالثة أن تبلغ الجمعية بأنه لا يلزم اتخاذ أي إجراء في إطار هذا البند.

وفي إطار البند 111 من جدول الأعمال، "المراقبة الدولية للمخدرات"، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة 12 من الوثيقة A/77/466، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند 124 من جدول الأعمال، "تنشيط أعمال الجمعية العامة"، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة 8 من الوثيقة A/77/467، باعتماد مشروع مقرر واحد.

أخيراً، في إطار البند 139 من جدول الأعمال، "تخطيط البرامج"، تود اللجنة الثالثة أن تبلغ الجمعية بأنه لا يلزم فعل أي شيء في إطار هذا البند.

وفي إطار البند 26 من جدول الأعمال "النهوض بالمرأة"، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة 61 من الوثيقة A/77/456، باعتماد أربعة مشاريع قرارات.

وفي إطار البند 57 من جدول الأعمال، "تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية"، توصي اللجنة الثالثة في الفقرة 20 من الوثيقة A/77/457 باعتماد ثلاثة مشاريع قرارات.

وفي إطار البند 63 من جدول الأعمال، "تقرير مجلس حقوق الإنسان"، توصي اللجنة الثالثة في الفقرة 12 من الوثيقة A/77/458 باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند 64 من جدول الأعمال، "تعزيز حقوق الطفل وحمايتها"، وبنديه الفرعيين (أ) و (ب)، توصي اللجنة الثالثة في الفقرة 23 من الوثيقة A/77/459 باعتماد مشروع قرارين.

وفي إطار البند 65 من جدول الأعمال، "حقوق الشعوب الأصلية"، وبنديه الفرعيين (أ) و (ب)، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة 10 من الوثيقة A/77/460، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند 66 من جدول الأعمال، "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب"، وبنديه الفرعيين (أ) و (ب)، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة 31 من الوثيقة A/77/461، باعتماد مشروع قرارين.

وفي إطار البند 67 من جدول الأعمال، "حق الشعوب في تقرير المصير"، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة 35 من الوثيقة A/77/462، باعتماد ثلاثة مشاريع قرارات.

وفي إطار البند 68 من جدول الأعمال، "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها"، تود اللجنة الثالثة أن تبلغ الجمعية بأنه لا يلزم اتخاذ أي إجراء في إطار هذا البند.

وفي إطار البند الفرعي (أ) من البند 68 من جدول الأعمال، "تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان"، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة 14 من الوثيقة A/77/463/Add.1، باعتماد مشروع قرارين.

للمكتب وللوفود، وأشكر المكاتب الأخرى في الأمانة العامة التي دعمت عمل اللجنة.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أشكر مقرر اللجنة.

لقد أوضحت الوفود في اللجنة مواقفها بشأن توصيات اللجنة وهي مبنية في المحاضر الرسمية ذات الصلة. ولذلك، ما لم يكن هناك مقترحات مقدّمة في إطار المادة 66 من النظام الداخلي، سأعتبر أن الجمعية العامة تقرر عدم مناقشة تقارير اللجنة المعروضة على الجمعية اليوم.

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): لذلك ستقتصر البيانات على تعليل التصويت. أود أن أذكر الأعضاء بأنه عملاً بمقرر الجمعية العامة 401/34 ينبغي للوفود، قدر الإمكان، أن تعلق تصويتها أو تشرح موقفها مرة واحدة، أي إما في اللجنة أو في الجلسة العامة، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفاً عن تصويته في اللجنة، وتقتصر بيانات تعليل التصويت أو شرح الموقف على 10 دقائق، وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها. وعندما تُطرح مقترحات متعددة في إطار أي بند من بنود جدول الأعمال، ينبغي الإدلاء ببيانات تعليل التصويت قبل التصويت على أي واحد منها أو عليها جميعاً في مداخلة واحدة، ويعقب ذلك البت فيها جميعاً، واحداً تلو الآخر. وبعد ذلك ستُتاح فرصة للإدلاء ببيانات تعليل التصويت بعد التصويت على أي واحد منها أو عليها جميعاً في مداخلة واحدة.

قبل أن نشرع في البت في التوصيات الواردة في تقارير اللجنة، أود أن أبلغ الممثلين بأننا سنبت فيها بنفس الطريقة التي اتبعناها في اللجنة، ما لم تُخطَر الأمانة العامة بخلاف ذلك مسبقاً. وهذا يعني أنه حينما أُجري تصويت مسجل، سنفعل الشيء نفسه. وآمل أيضاً أن نعتمد بدون تصويت التوصيات التي اعتمدت بدون تصويت في اللجنة. سيتم تحميل نتائج التصويت على البوابة الإلكترونية للوفود e-deleGATE portal تحت "إعلانات الجلسات العامة".

أود أن أعتنم هذه الفرصة لأعرب عن تقديري للقيادة الجديرة بالثناء لرئيسنا، سعادة السيد خوسيه ألفونسو بلانكو كوندني، الممثل الدائم الجمهورية الدومينيكية لدى الأمم المتحدة. وقد كفل السفير بلانكو المساواة في الفرص بين أعضاء المكتب من حيث المشاركة، وبذل قصارى جهده للتأكد من أنه بإمكان كل واحد منا الاستفادة إلى أقصى حد من الفرصة التي أتاحت لنا للعمل في المكتب. أتذكر خيبة الأمل التي ارتسمت على وجهه في أول يوم التقينا فيه عندما قيل له إن المقرر لن يرأس أياً من جلسات اللجنة لأن ذلك ليس الدور المناط إليه. لكنه لم يستسلم. وحاول مرة أخرى طرح فكرة مؤداها أن يوسع المقرر أن يرأس أيضاً أحد الاجتماعات. وشعر بنفس خيبة الأمل عندما قيل له للمرة الثانية إن هذه ليست الممارسة المتبعة. لقد أدار دفة عمل مكتب اللجن بالهمة والنشاط اللازمين، وبالاقتران بالتفكير الهادئ، وحرص دوماً على إتاحة نفسه لنا على الرغم من برنامج عمله المزدحم جداً.

أود أن أشكر زملائي أعضاء المكتب، نواب الرئيس السيدة المها مبارك آل ثاني، ممثلة قطر، والسيدة مارتا بولينا كازمارسكا، ممثلة بولندا، والسيد ستيفانو فينانسيو غيرا، ممثل البرتغال (البرتغال) لتحليلهم بروح الفريق على نحو ممتاز. لقد مثلوا مجموعاتهم الإقليمية بأقصى قدر من النزاهة، وفي الوقت نفسه كفّلوا لمناقشاتنا بأن تدور دوماً في إطار من الاحترام المتبادل والتعاطف ورباطة الجأش.

أود أيضاً أن أشكر السيدة لوس دل كارمن أندوخار من البعثة الدائمة للجمهورية الدومينيكية على كل الجهود الدؤوبة التي بذلتها في عمل المكتب أثناء مساعدتها للرئيسة. وأود كذلك، باسم المكتب، أن أتقدم بالشكر إلى السيد زياد المحمصاني، أمين اللجنة، والسيدة جوري يورغنسن، والسيدة مينا نوزاوا، والسيدة كاتالينا دي ليون، والسيد توماس كاساس، والسيد باولو دوا على وجودهم معنا على مدار الساعة طوال أيام الأسبوع وفي كل الأشهر القليلة الماضية. وأنا ممتن جداً لفريق العمل القدير بقيادة السيد المحمصاني، من إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، على الدعم والتوجيه المقدمين

والعشرين". اعتمدت اللجنة مشروع القرار الأول بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار 188/77).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثاني معنون "التنمية الشاملة للأشخاص ذوي الإعاقة وبمشاركتهم". اعتمدت اللجنة مشروع القرار الثاني بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار 189/77).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثالث معنون "متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيوخوخة". اعتمدت اللجنة مشروع القرار الثالث بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار 190/77).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الرابع معنون "الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية الثلاثين للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها". اعتمدت اللجنة مشروع القرار الرابع بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الرابع (القرار 191/77).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الخامس معنون "محو الأمية من أجل الحياة: صياغة خطط المستقبل". اعتمدت اللجنة مشروع القرار الخامس بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الخامس (القرار 192/77).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند 25 من جدول الأعمال وبنوده الفرعية من (أ) إلى (ج)؟
تقرر ذلك.

أود أن أوجه انتباه الأعضاء إلى مذكرة وردت من الأمانة العامة معنونة "قائمة المقترحات الواردة في تقارير اللجنة الثالثة لكي تنظر فيها الجمعية العامة"، والتي صدرت بوصفها الوثيقة A/C.3/77/INF/1. أود تذكير الأعضاء بأنه لم يعد من الممكن الآن قبول مقدمين جدد لمشاريع قرارات، بعد أن تم اعتماد مشاريع القرارات والمقررات في اللجنة. ويتعين توجيه أي استفسارات بشأن المشاركة في تقديم تقارير اللجنة إلى أمين اللجنة.

وعلاوة على ذلك، فإن أي تصويبات على نوايا تصويت الوفود بعد انتهاء التصويت بشأن اقتراح ما ينبغي أن تُقدم مباشرة إلى الأمانة العامة بعد الجلسة. وأعوّل على تعاون الأعضاء لتفادي أي تعطيل لإجراءاتنا في هذا الصدد.

البند 25 من جدول الأعمال

التنمية الاجتماعية

(أ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين

(ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والأسرة

(ج) محو الأمية من أجل الحياة: صياغة خطط المستقبل

تقرير اللجنة الثالثة (A/77/445)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية خمسة مشاريع قرارات أوصت اللجنة باعتمادها في الفقرة 32 من تقريرها.

نبت الآن في مشاريع القرارات الأول إلى الخامس، واحدا تلو الآخر.

مشروع القرار الأول معنون "تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة

البند 26 من جدول الأعمال

النهوض بالمرأة

تقرير اللجنة الثالثة (A/77/456)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية أربعة مشاريع قرارات أوصت اللجنة باعتمادها في الفقرة 61 من تقريرها.

نبت الآن في مشاريع القرارات الأول إلى الرابع، واحدا تلو الآخر.

نتناول الآن مشروع القرار الأول المعنون "تكثيف الجهود الرامية إلى منع العنف ضد النساء والفتيات بجميع أشكاله والقضاء عليه: القوالب النمطية الجنسانية والمعايير الاجتماعية السلبية".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليختشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

جمهورية إيران الإسلامية

الممتنعون عن التصويت:

الجزائر، بيلاروس، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، غابون، ليبيا، نيكاراغوا، الاتحاد الروسي، الجمهورية العربية السورية

اعتمد مشروع القرار الأول بأغلبية 170 صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع 8 أعضاء عن التصويت (القرار 77/193).

لوفي وقت لاحق، أبلغ وفد فانواتو الأمانة العامة بأنه كان يعترض التصويت مؤيدا؛ ووفد جمهورية إيران الإسلامية بأنه كان ينوي الامتناع عن التصويت.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثاني معنون "الاتجار بالنساء والفتيات". اعتمدت اللجنة مشروع القرار

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكامبيرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، تشيكيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس،

اللجنة مشروع القرار الأول بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار 197/77).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثاني معنون "مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين". اعتمدت اللجنة مشروع القرار الثاني بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار 198/77).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثالث معنون "تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا". اعتمدت اللجنة مشروع القرار الثالث بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار 199/77).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند 57 من جدول الأعمال؟ تقرر ذلك.

البند 63 من جدول الأعمال

تقرير مجلس حقوق الإنسان

تقرير اللجنة الثالثة (A/77/458)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة باعتماده في الفقرة 12 من تقريرها.

نبت الآن في مشروع القرار.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

الثاني بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار 194/77).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثالث معنون "تكثيف الجهود العالمية من أجل القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث". اعتمدت اللجنة مشروع القرار الثالث بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار 195/77).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الرابع معنون "مضاعفة الجهود الرامية إلى القضاء على ناسور الولادة". اعتمدت اللجنة مشروع القرار الرابع بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الرابع (القرار 196/77).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند 26 من جدول الأعمال؟ تقرر ذلك.

البند 57 من جدول الأعمال

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل

المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية

تقرير اللجنة الثالثة (A/77/457)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية ثلاثة مشاريع قرارات أوصت اللجنة باعتماده في الفقرة 20 من تقريرها.

نبت الآن في مشاريع القرارات الأول إلى الثالث، واحدا تلو

الأخر.

مشروع القرار الأول معنون "توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين". اعتمدت

المؤيدون:

الإسلامية، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، كازاخستان، لاقتيا، ليسوتو، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بابوا غينيا الجديدة، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

اعتمد مشروع القرار بأغلبية 115 صوتا مقابل 3 أصوات، مع امتناع 59 عضوا عن التصويت (القرار 200/77).

[وفي وقت لاحق، أبلغ وفد فانواتو الأمانة العامة بأنه كان يعترض التصويت مؤيدا.]

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للوفود التي ترغب في التكلم تعليلا للتصويت بعد التصويت.

السيد بوفيدا بریتو (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (تكلم بالأسبانية): إذ تدرك جمهورية فنزويلا البوليفارية الأهمية المتزايدة لهذه الهيئة عند المنعطف الحالي في سياق التحديات العالمية الكبيرة، بما في ذلك إعادة البناء في فترة ما بعد الجائحة، والتسييس المتزايد لحقوق الإنسان، والأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية على حقوق الإنسان الذي يمس أكثر من ثلث البشرية، فإنها تشكر المجموعة الأفريقية على تقديم مشروع القرار المتعلق بتقرير مجلس حقوق الإنسان لعام 2022.

إن فنزويلا، بوصفها دولة عضوا في مجلس حقوق الإنسان في السنوات الثلاث الماضية، وإدراكا منها للتحديات والمصالح المتعددة التي تحيط به، واستنادا إلى ضرورة عمل هذه الهيئة بطريقة متوازنة وديمقراطية ونزاهة حقا بروح من التعاون والحوار مع الدول، ساهمت في مواصلة تعزيز الإطار المؤسسي للمجلس، وكذلك الآليات الأخرى للنظام العالمي.

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكامبيرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إيسواتيني، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، العراق، جامايكا، الأردن، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فييت نام، اليمن، زامبيا، زيمبابوي

المعارضون:

بيلاروس، إسرائيل، نيكاراغوا

الممتنعون عن التصويت:

ألبانيا، أندورا، أرمينيا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، تشيكيا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، جمهورية إيران

مشروع القرار الأول معنون "حماية الأطفال من تسلط الأقران". اعتمدت اللجنة مشروع القرار الأول بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟
اعتمد مشروع القرار الأول (القرار 201/77).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية):

مشروع القرار الثاني معنون "زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه". اعتمدت اللجنة مشروع القرار الثاني بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟
اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار 202/77).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البندين الفرعيين (أ) و (ب) ومن البند 64 من جدول الأعمال ككل؟
تقرر ذلك.

البند 65 من جدول الأعمال

حقوق الشعوب الأصلية

(أ) حقوق الشعوب الأصلية

(ب) متابعة الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية
تقرير اللجنة الثالثة (A/77/460)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة باعتماده في الفقرة 10 من تقريرها.

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار. اعتمدت اللجنة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار 203/77).

من هذا المنطلق تعيد فنزويلا تأكيد رفضها والنأي بنفسها عن فرض صكوك وآليات منشأة بدون موافقة الدولة الفنزويلية، مثل تلك الواردة في الوثيقة A/HRC/51/29، والتي تتلاعب بحقوق الإنسان وتسييسها وتثير تناقضات لا تستند إلى أي دقة منهجية بل تستخدم مصادر من الفئة الثالثة بغرض وضع خطة ترزعزع الاستقرار الداخلي، وهو ما رفضه الشعب الفنزويلي والمجتمع الدولي بوضوح وعلى نطاق واسع.

أخيراً، تكرر فنزويلا تأكيد التزامها بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتؤكد من جديد أنها ستواصل العمل من أجل منظومة أمم متحدة تقدمية وقوية لا تفرق بين الأجيال، وذلك تماشياً مع مبادئ العالمية والموضوعية وعدم التسييس واللامنتقائية، وعلى أساس الحوار والتعاون الشفاف كما يتجلى في تعزيز علاقتها مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وغيرها من هيئات المنظومة، في إطار جهودها لمواصلة التوعية بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده كضمان للسلام.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند 63 من جدول الأعمال؟
تقرر ذلك.

البند 64 من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

(أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

(ب) متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل

تقرير اللجنة الثالثة (A/77/459)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرارين أوصت اللجنة باعتمادهما في الفقرة 23 من تقريرها.

تبت الجمعية الآن في مشروع القرارين الأول والثاني، الواحد تلو الآخر.

وعلينا أن نكفل عدم استمرار انتشار هذه الأفكار، وعلينا أن ننزع الشرعية عن خطاب الكراهية والتعصب والتمييز الذي تتسم به تلك الأيديولوجيات. إننا نشهد انتشارا لتلك الأفكار في بعض البلدان، بما في ذلك داخل الأجهزة والهيئات السياسية، بل إنه أمر أكثر إثارة للقلق.

إن صوت كوبا سيكون دائما إلى جانب أولئك الذين يدافعون عن المساواة الكاملة بين جميع البشر ويعززون التسامح واحترام التنوع الثقافي لبلداننا. ما من شيء يبرر الترويج للإيديولوجيات العنصرية أو كراهية الأجانب. ولهذا السبب ظل وفد بلدي لسنوات كثيرة المشارك الرئيسي في تقديم مشروع القرار المعنون "محااربة تمجيد النازية والنازية الجديدة والممارسات الأخرى التي تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب"، وأيدته بالتصويت لصالحه.

ومع ذلك، فإن وفد بلدي مضطر لإعلان رغبته في النأي بنفسه عن الفقرة 3 الجديدة، التي أدرجت في اللجنة الثالثة بسبب تعديل يبعث على الانقسام ويضعف توافق الآراء في الجهود المبذولة لمكافحة النازية والنازية الجديدة. إن التعديل هدفه التركيز على سياق محدد، على الرغم من ازدياد الطابع المواضيعي للنص. من الممكن التوعية بالنازية والنازية الجديدة في سياقات أخرى، على سبيل المثال في الولايات المتحدة، حيث وقعت أعمال كراهية ضد أقليات عرقية ودينية، وهي تجسد الآفة المزمنة للنازية الجديدة. وبالتالي لا يعتبر وفد بلدي الفقرة 3 من مشروع القرار صياغة متقفا عليها ولن يكون ملزما بها أو بآثارها المحتملة.

في الختام،ؤكد من جديد التزام كوبا بالقضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، مهتدية بإعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين لا يزالان نافذين وسارين تماما.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): نبت الآن في مشروع القرارين الأول والثاني، الواحد تلو الآخر.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند 65 من جدول الأعمال وبنديه الفرعيين (أ) و (ب)؟
تقرر ذلك.

البند 66 من جدول الأعمال

القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

(أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

(ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما

تقرير اللجنة الثالثة (A/77/461)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروعا قرارين أوصت اللجنة باعتمادهما في الفقرة 31 من تقريرها.

أعطي الكلمة الآن لممثل كوبا، الذي يود أن يتكلم تعليلا للتصويت قبل التصويت.

السيد غونساليس بهماراس (كوبا) (تكلم بالإسبانية): يود وفد بلدي أن يعل تصويته قبل التصويت فيما يتعلق بمشروع القرار الأول، المعنون "محااربة تمجيد النازية والنازية الجديدة والممارسات الأخرى التي تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب".

تلتزم كوبا التزاما تاما بمكافحة جميع أشكال ومظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب. فالنازية، والنازية الجديدة ليستا استثناء. بل ربما أكثر مظاهر نظريات التفوق العرقي تطرفا بما تتسمان به من زيف على المستوى التجريبي واستهجان على المستوى الأخلاقي وخطورة على المستوى الاجتماعي. لقد تسببتا بالفعل في إزهاق ملايين الأرواح.

مشروع القرار الأول معنون "محرابة تمجيد النازية والنازية
المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك،
بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، تشيكيا، الدانمرك، إستونيا،
فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا،
أيرلندا، إيطاليا، اليابان، كيريباس، لاتفيا، ليبيريا، ليختنشتاين،
ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا
الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا
الشمالية، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية مولدوفا، رومانيا،
سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، أوكرانيا،
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات
المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

أفغانستان، إكوادور، ميانمار، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة،
جمهورية كوريا، ساموا، سويسرا، تركيا
اعتمد مشروع القرار الأول بأغلبية 120 صوتا مقابل 50 صوتا،
مع امتناع 10 أعضاء عن التصويت (القرار 204/77).
لوفي وقت لاحق، أبلغ وفد فانواتو الأمانة العامة بأنه كان يعترض
التصويت مؤيدا.]

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثاني
معنون "دعوة عالمية من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة للقضاء على
العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من
تعصب والتفويض الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين،
أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس،
بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات،
بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي،

الجديدة والممارسات الأخرى التي تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة
من العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك
من تعصب".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان،
جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس،
بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا،
البرازيل، بروني دار السلام، بوروندي، كابو فيردى، كمبوديا،
الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين،
كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية
كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية،
جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، مصر، السلفادور، غينيا
الاستوائية، إريتريا، إيسواتيني، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا،
غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا،
هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، العراق، إسرائيل، جامايكا،
الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو
الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، مدغشقر، ملاوي،
ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك،
منغوليا، موزامبيق، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيكاراغوا، النيجر،
نيجيريا، عمان، باكستان، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر،
الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا،
سانت فنسنت وجزر غرينادين، المملكة العربية السعودية،
السنغال، صربيا، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب
أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية
السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد
وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية
المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فييت
نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

بابوا غينيا الجديدة، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، صربيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا

اعتمد مشروع القرار الثاني بأغلبية 129 صوتا مقابل 17 صوتا، مع امتناع 36 عضوا عن التصويت (القرار 205/77).

لوفي وقت لاحق، أبلغ وفد فانواتو الأمانة العامة بأنه كان يعترض التصويت مؤيدا.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في الكلام تعليلا للتصويت بعد اعتماد مشروع القرار.

السيد بوفيدا بريكو (فنزويلا) (تكلم بالإسبانية): تشكر فنزويلا الاتحاد الروسي على تقديم القرار 204/77، المعنون "محاكمة تجريد النازية والنازية الجديدة والممارسات الأخرى التي تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب"، ويرى بلدي أنه قدم في الوقت المناسب. ولذلك، تؤيد فنزويلا مشروع القرار بوصفها مشاركا رئيسيا، كما درجت عليه في كل عام.

وفي هذا الصدد، نرى أن التعديل المقدم في اللجنة الثالثة لا يسهم في تحقيق الغرض من القرار، بل يسعى إلى تقويض جوهره من أجل مصالح لا تساعد على مكافحة آفة تجريد النازية والنازية الجديدة والأيديولوجيات المتطرفة التي تهدف إلى توطيد استثنائية عنصرية بائدة. وعلاوة على ذلك، يسعى التعديل إلى تسييس مضمون القرار. لذلك تتأى فنزويلا بنفسها عن الفقرة 3، على الرغم من أنها تكرر الإعراب عن تأييدها الكامل لبقية القرار.

السيد كوزمين (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): بادئ ذي بدء، أتقدم بخالص الشكر إلى جميع الوفود التي صوتت مؤيدة للقرار 204/77، بشأن مكافحة النازية الجديدة.

إن هذا القرار بالنسبة إلى روسيا يجسد تضحية ومعاناة كل أسرة. إنه تكريم لذكرى بطولات أسلافنا. نحن الجيل الأخير الذي

كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بربور، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

أستراليا، النمسا، كندا، كرواتيا، تشيكيا، فرنسا، ألمانيا، هنغاريا، إسرائيل، إيطاليا، جزر مارشال، ناورو، هولندا، سلوفاكيا، إسبانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون عن التصويت:

ألبانيا، أندورا، أرمينيا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، قبرص، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، جورجيا، اليونان، آيسلندا، أيرلندا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، موناكو، الجبل الأسود، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج،

كتابته، وكذلك الأعمال التي تمجد النازية والفاشية والنزعة العسكرية وتغذي ظهورها من جديد، وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب والتعصب. نؤكد من جديد أن القرار المعروض علينا مواضيعي، ويستند إلى مبادئ محاربة تمجيد النازية والنازية الجديدة والعنصرية والتعصب. ومن الواضح أن إضافة مضمون خاص ببلدان بعينها إلى القرارات المواضيعية عن طريق إجراء تعديلات أمر لا يتسق مع الممارسة المتبعة في اللجنة الثالثة. تسعى بعض البلدان، من مقدمي مشروع التعديل، إلى إعادة كتابة تاريخ الحرب العالمية الثانية برفضها الاعتراف بأن جرائم حرب مثل العنف الجنسي ارتكبت على نطاق واسع. ويساورنا قلق بالغ إزاء ما تمارسه حفنة من البلدان من أساليب صنع الانقسام وتسييس لبعض بنود جدول الأعمال في اللجنة الثالثة. وفي ضوء ذلك، تتأى الصين بنفسها عن توافق الآراء بشأن الفقرة 4 من القرار 204/77.

السيدة أوتشوا إسبينالس (نيكاراغوا) (تكلمت بالإسبانية):

نشكر وفد الاتحاد الروسي على مشاركته في تقديم القرار 205/77، الذي يشجع الدول على اتخاذ التدابير المناسبة للتصدي للتهديدات الجديدة التي تشكلها زيادة الهجمات الإرهابية المرتكبة بسبب التحريض على العنصرية وكراهية الأجانب وغيرها من أشكال التعصب ومعتقدات التفوق العرقي. ويود وفد بلدا أن يؤكد مجددا أننا ننأى بأنفسنا عن الفقرة 4، بصيغتها المعدلة في اللجنة الثالثة، الواردة في القرار 204/77، المعنون "محاربة تمجيد النازية والنازية الجديدة والممارسات الأخرى التي تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب".

السيد بيليينكو (بيلاروس) (تكلم بالروسية): ما فتئت بيلاروس

تولي اهتماما خاصا لمسألة الحفاظ على الذاكرة التاريخية وتعارضنا جميع مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وغيرها من أشكال التعصب. لقد تعلمنا دروس التاريخ جيدا وسنتذكر دوما كيف خطط النازيون وحلفاء ألمانيا الفاشية لجر كل الحضارة

يضم قدامى المحاربين الأحياء في تلك الحرب المرعبة، وقد تضاعف عددهم إلى قلة قليلة في جميع أنحاء العالم.

إن نتيجة التصويت هذا العام صادمة. فأول مرة في تاريخ الأمم المتحدة، صوتت دول كانت من دول المحور السابقة ضد وثيقة تدين النازية وتؤيد محصلة الحرب العالمية الثانية التي لا تحمى. إن الذين صوتوا ضد القرار - لا سيما ألمانيا واليابان وإيطاليا - قد أهانوا علنا ذكرى ضحايا النازية الألمانية والفاشية الإيطالية والنزعة العسكرية اليابانية. وموقف هذه الدول وكثير من الدول الأخرى التي حاربت ضد بلدان التحالف المناهض لهتلر خلال الحرب العالمية الثانية يبين بوضوح أن من السابق لأوانه مناقشة استبعاد اللغة المتعلقة بالدول المعادية من نص ميثاق الأمم المتحدة.

هل يعتقدون أنهم بتصويتهم ضد القرار إدانة للعملية العسكرية الروسية الخاصة في أوكرانيا؟ بالطبع لا. إنهم في الواقع كشفوا عن وجههم الحقيقي والآراء السائدة لنخبهم الحاكمة. لقد أصبحت سياسات إعادة كتابة التاريخ وإنكاره والتسامح مع خطاب العنصرية وكراهية الأجانب والإيمان بالتفوق المتعطرس القاعدة. فالقرار مواضيعي وليس خاصا ببلد بعينه. وهو يهدف إلى تعزيز الحوار والتعاون، وليس الوسم. ولهذا السبب نرفض الفقرة 4 من القرار، التي صوت عليها فيه، التي تلاحظ بقلق سير العملية العسكرية الخاصة في أوكرانيا، حيث تقول "على الأساس المزعوم المتمثل في القضاء على النازية الجديدة". إن مظاهر النازية في أوكرانيا التي يحاولون غض الطرف عنها واضحة ومدعومة على مستوى الدولة. واجتثاث النازية ليس ذريعة. إنه أحد أهداف العملية الخاصة، وسنواصل العمل حتى تحقيقه.

السيدة شو دايتشو (الصين) (تكلمت بالصينية): تود الصين

تعليل تصويتها فيما يتعلق بالقرار 204/77، بشأن محاربة تمجيد النازية. خلال المداولات في اللجنة الثالثة حول مشروع القرار (A/C.3/77/L.5)، أوضحت الصين بالفعل معارضتها الشديدة لمحاولات إنكار تاريخ الحرب العالمية الثانية أو تشويهه أو إعادة

”محرابة تجسيد النازية والنازية الجديدة والممارسات الأخرى التي تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب“. ويتعين على جميع الدول الأعضاء، وفقا لرؤية إعلان وبرنامج عمل ديربان بطابعهما التاريخي والاستشراقي، أن تحيي نص الإعلان وروحه في جميع الأنشطة البشرية للتمكن من القضاء قضاء مبرما على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. إننا إذ نأخذ ذلك في الحسبان، نرى أن الفقرة 4 تسييس المسألة وبذلك تستحدث نهجا ضيقا وتقييدا خاصا ببلدان محددة بشأن قرار مواضيعي ينبغي على العكس من ذلك أن يكون أوسع نطاقا. ندعو جميع الأطراف إلى التقيد بمبادئ العالمية والحياد واللاانتقائية والموضوعية في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وبالتالي، تتأى سري لانكا بنفسها عن الفقرة 4، بينما تصوت مؤيدة للقرار برمته.

السيد كيسليتسيا (أوكرانيا) (تكلم بالإنكليزية): لقد حاربت أوكرانيا الفاشية والنازية خلال الحرب العالمية الثانية. وضحى ملايين الأوكرانيين بحياتهم لوقف النازية خلال تلك الحرب. وفي ردي على البيان الذي أدلى به ممثل روسيا، أود أن أستشهد بقولكر تورك، مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، الذي قال لدى عرضه تقريره في جنيف اليوم ما يلي:

”أعدم الجنود الروس المدنيين في أماكن احتجاز مؤقتة. وأُعدم آخرون بإجراءات موجزة على الفور بعد تفحص أمني - في منازلهم وساحاتهم وعلى مداخل منازلهم حتى بعدما أظهر الضحايا بوضوح أنهم لا يشكلون تهديدا، مثلا، برفع أيديهم في الهواء. وتوجد مؤشرات قوية على أن عمليات الإعدام بإجراءات موجزة الموثقة في التقرير قد تشكل جريمة حرب تجسدت بالقتل العمد“.

هذه فاشية اليوم. وهذا ما ينبغي أن نوقفه. إنه تجسيد الفاشية والنازية، الذي يمارسه الروس.

أخيرا، لا تتكلم الفقرة 4 عن العملية الخاصة، بل عن الكيفية التي سعى بها الاتحاد الروسي إلى تبرير غزوه العسكري لأوكرانيا

الإنسانية إلى مسار من الفظائع المروعة من خلال شن الحرب العالمية الثانية. لقد دفعت بيلاروس أرواح الملايين من أبنائها ثمنا للقضاء على ذلك الطاعون البني. ولهذا السبب ما برحت بيلاروس تشارك في تقديم مشروع القرار السنوي ضد تجسيد النازية، الذي اعتمد للتو بوصفه القرار 204/77، وتصوت مؤيدة له. وهذا العام لم يكن استثناء.

كما أشرنا مرارا، تعارض بيلاروس محاولات تسييس هذا الموضوع المهم، ولهذا السبب ننأى بأنفسنا عن الفقرة 4، التي تعتبر دخيلة على بقية الوثيقة، والتي أدرجت من خلال مشروع تعديل ذي دوافع سياسية (A/C.3/77/L.52). نؤكد مرة أخرى أننا نرى أنه من واجب كل عضو في الأمم المتحدة، التي أنشئت نتيجة للحرب العالمية الثانية، أن يتبع نهجا مسؤولا ومدروسا لمحاربة تجسيد النازية والنازية الجديدة. فالثمن الذي دفع بالفعل بسببهما باهظ جدا وأمور كثيرة جدا تتعلق بالأجيال المقبلة تتوقف على القضاء عليهما.

السيد كيم سونغ (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) (تكلم بالإنكليزية): يود وفدي تحليل تصويته فيما يتعلق بالقرار 204/77، المعنون ”محرابة تجسيد النازية والنازية الجديدة والممارسات الأخرى التي تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب“. نحن نرحب بهذا القرار المهم ونؤيده، فهو سيساعد على مكافحة النازية والقضاء على جميع أشكال العنصرية وما يتصل بها من تعصب من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ومع ذلك، يساورنا قلق بالغ لأن المضمون الذي يعدله القرار لا يمت بصلة إلى القيمة والهدف الحقيقيين لمكافحة النازية والنازية الجديدة وغيرهما من أشكال العنصرية الضارة، بل إنه يتخذ نهجا انتقائيا بتسييس المسألة واستهداف بلد بعينه. ما زلنا نعارض معالجة قضايا حقوق الإنسان بذلك التسييس والانتقائية والمعايير المزدوجة، وفي هذا السياق ننأى بأنفسنا عن الفقرة 4 من القرار.

السيد ويراسيكارا (سري لانكا) (تكلم بالإنكليزية): يرى وفد بلدي الأهمية الشديدة للمضمون المواضيعي للقرار 204/77، المعنون

ينال أولوية جماعية لدى المجتمع الدولي بأسره. ولكل تلك الأسباب، ستصوت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ضد القرار.

السيدة كوراك (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلمت بالإنكليزية):

قبل أن أبدأ تعليق تصويتي، أود أن أشير إلى نقطة نظام. كما قلت في بداية هذه الجلسة، سيدي، فإن ممارسة تعليق التصويت تقتصر على الذين يغيرون تصويتهم. وكما سمعت اليوم، فإن وفودا كثيرة لم تغير في الواقع تصويتها ولكنها استخدمت هذا المنبر مرة أخرى للطعن مجددا في مسائل كانت مطروحة في اللجنة الثالثة.

ومع ذلك، فإن الولايات المتحدة فخورة بأنها قاتلت مع حلفائنا في الحرب العالمية الثانية، بما في ذلك الاتحاد السوفياتي، وأنها قدمت إسهاما حاسما في الانتصار على ألمانيا النازية في عام 1945. إننا ندين إدانة قاطعة تمجيد النازية وجميع الأشكال الحديثة للتطرف المصحوب بالعنف ومعاداة السامية والعنصرية، وكرهية الأجانب، والتمييز وما يتصل بذلك من تعصب. ومرة أخرى، كما فعلنا في تشرين الثاني/نوفمبر، تعرب الولايات المتحدة عن قلقها إزاء القرار 204/77 وعن معارضتها له، فهو عبارة عن وثيقة أبرز ملامحها محاولات مبينة لإضفاء الشرعية على الروايات الروسية التي سعت إلى ترويح معلومات مضللة منذ فترة طويلة، وتشويه سمعة الدول المجاورة لها بذريعة مثيرة للسخرية وهي وضع حد لتمجيد النازية. إن قرار الاتحاد الروسي لا يمثل جهدا جادا لمكافحة النازية أو معاداة السامية أو العنصرية أو كراهية الأجانب، وكلها ممارسات بغیضة وغير مقبولة. فعلى النقيض من ذلك، إنه حيلة مشينة، ومحاولة مبينة لتبرير الحرب العدوانية التي تشنها روسيا في أوكرانيا، كما سمعنا مرة أخرى اليوم في بيان روسيا.

أيدت الولايات المتحدة و 62 بلدا آخر تأييدا تاما مشروع التعديل (A/C.3/77/L.52) الذي اعتمد وأصبح جزءا من القرار الذي اتخذته الجمعية العامة من فورها اليوم. أريد أيضا أن أورد على بعض الروايات التي تقول إن مشروع التعديل، الذي أصبح الآن جزءا من النص، قد حول النص إلى قرار خاص ببلد بعينه. ليس

وعدوانه على أرضها استنادا إلى الأساس المزعوم للقضاء على النازية الجديدة. ولهذا السبب، لا نسمح للمغتصبين بوعظنا عن كيفية مكافحة الاغتصاب.

السيدة الدورف (تشيكيا) (تكلمت بالإنكليزية): يشرفني أن أتكلم

باسم الاتحاد الأوروبي.

لم تجلب نهاية الحرب العالمية الثانية الحرية للكثير من البلدان الأوروبية بل استمرار الاحتلال وزيادة القمع، بل حتى وقعت تلك البلدان في بعض الحالات ضحية جرائم ضد الإنسانية ارتكبتها أنظمة شمولية أخرى. والواقع أن الفترات الأكثر دمارا في تاريخ أوروبا كانت نتيجة للإيديولوجيات الشمولية، بما فيها النازية. واليوم، استنادا إلى مزاعم كاذبة بمحاربة النازية، أعادت روسيا أهوال الحرب إلى أوروبا، ودكرتها بأنه لا يمكن اعتبار السلام أمرا مسلما به. إننا ندين بشدة استغلال حجة مكافحة النازية ونرفض استخدام روسيا لعبارة "اجتثاث النازية" على نحو غير دقيق وغير مناسب لتبرير حربها العدوانية اللاإنسانية والوحشية وغير القانونية ضد أوكرانيا، والتي تجر آثارها المستمرة عواقب وخيمة ليس على شعب أوكرانيا فحسب بل على الناس في جميع أنحاء العالم. إن ذلك التشويه يضعف فهمنا لمحركة اليهود ولا يحترم إرثها، وكذلك يقوض مبادئ الديمقراطية.

وفيما يتعلق بالقرار 204/77، الذي اتخذته الجمعية العامة من فورها، ما فتئ الاتحاد الأوروبي يدعو منذ سنوات إلى كفالة عدم إساءة استخدام مكافحة التطرف وإدانة أيديولوجية النازية الخسيسة أو استغلالها لأغراض ذات دوافع سياسية تهدف إلى تبرير انتهاكات وتجاوزات جديدة لحقوق الإنسان. ونود أن نشدد مرة أخرى على أنه ينبغي أن يظل الإرث المأساوي للحرب العالمية الثانية مصدر إلهام أخلاقي وسياسي من أجل مواجهة تحديات عالم اليوم. إن الاتحاد الأوروبي حازم في التزامه بالكفاح العالمي ضد العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب ومعاداة السامية وما يتصل بذلك من تعصب. ينبغي لكفاحنا المشترك ضد جميع أشكال الأيديولوجيات المتطرفة والشمولية المعاصرة، بما في ذلك النازية الجديدة، أن

بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكامبيرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، تشيكيا، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية،

الأمر كذلك. في الواقع إنه يدرج فقرة من تقرير المقرر الخاص وردت في القرار مرارا وتكرارا، وقد أحبط علما بها. لقد أدرج مشروع التعديل، في واقع الأمر، فقرة من ذلك التقرير لا أكثر ولا أقل. لذلك، نرفض رفضا قاطعا الفكرة القائلة أن القرار قد تحول إلى قرار خاص ببلد بعينه، بينما في حقيقة الأمر أن التقرير صدر به تكليف بموجب القرار.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البندين الفرعيين (أ) و (ب) من البند 66 من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك، تختتم الجمعية العامة المرحلة الحالية من نظرها في البند 66 من جدول الأعمال.

البند 67 من جدول الأعمال

حق الشعوب في تقرير المصير

تقرير اللجنة الثالثة (A/77/462)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية ثلاثة مشاريع قرارات أوصت اللجنة الثالثة باعتمادها في الفقرة 35 من تقريرها. نبت الآن في مشاريع القرارات من الأول إلى الثالث، واحدا تلو الآخر.

نتناول أولا مشروع القرار الأول، المعنون "استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس،

غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

تشاد، إسرائيل، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

الكاميرون، غواتيمالا، كيريباس، ملاوي، بالاو، رواندا، جزر سليمان، توغو، توفالو

اعتمد مشروع القرار الثالث بأغلبية 167 صوتا مقابل 6 أصوات، مع امتناع 9 أعضاء عن التصويت (القرار 208/77).

النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

ليبيريا، المكسيك، بالاو، سويسرا

اعتمد مشروع القرار الأول بأغلبية 130 صوتا مقابل 52 صوتا، مع امتناع 4 أعضاء عن التصويت (القرار 206/77).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثاني معنون "الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير". وقد اعتمده اللجنة الثالثة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار 207/77).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): ننتقل الآن إلى مشروع القرار الثالث المعنون "حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، تشيكا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا،

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثاني معنون "نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان". اعتمدته اللجنة الثالثة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟
اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار 210/77).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (أ) من البند 68 من جدول الأعمال؟
تقرر ذلك.

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية
تقرير اللجنة الثالثة (A/77/463/Add.2)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية 15 مشروع قرار أوصت اللجنة باعتمادها في الفقرة 87 من تقريرها.
أعطي الكلمة الآن للوفود التي ترغب في الكلام تعليلاً للتصويت أو شرحاً للموقف قبل البت في مشاريع القرارات من الأول إلى الخامس عشر.

السيد زهوري (ملديف) (تكلم بالإنكليزية): طلبت الكلمة لتعليق تصويتنا قبل التصويت على مشروع القرار A/C.3/77/L.44/Rev.1، المعنون "وقف العمل بعقوبة الإعدام".

مع أن عقوبة الإعدام شكل من أشكال العقوبة التي يمكن أن تفرض في ظروف محدودة بموجب قانون ملديف، أبقّت ملديف على وقف اختياري غير رسمي للعمل بعقوبة الإعدام لأكثر من نصف قرن وسوف تستمر في ذلك. تنص المادة 10 من دستور جمهورية ملديف على أنه يجب أن يكون الإسلام الأساس الذي تستند إليه جميع القوانين في البلد. ولا يسمح قانون العقوبات الذي سنّ في عام 2014 باستخدام عقوبة الإعدام إلا في حالات القتل العمد والقتل مع سبق الإصرار، وينص على أن العقوبات على الجرائم

لوفي وقت لاحق، أبلغ وفد كوستاريكا الأمانة العامة بأنه كان يعترض التصويت مؤيداً، ووفد تشاد بأنه كان ينوي عدم المشاركة في التصويت.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند 67 من جدول الأعمال؟
تقرر ذلك.

البند 68 من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

تقرير اللجنة الثالثة (A/77/463)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحيط علماً بتقرير اللجنة الثالثة؟
تقرر ذلك (المقرر 541/77).

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

تقرير اللجنة الثالثة (A/77/463/Add.1)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروعاً لقرارين أوصت اللجنة باعتمادهما في الفقرة 14 من تقريرها.

نبت الآن في مشروع القرارين الأول والثاني، الواحد تلو الآخر.

مشروع القرار الأول معنون "التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة". اعتمدته اللجنة الثالثة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار 209/77).

القرار والتي تنص على الحق السيادي لجميع البلدان في وضع نظمها القانونية الخاصة بها، بما في ذلك تحديد العقوبات القانونية المناسبة وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، حيث اعتمدت هذه الفقرة بالأغلبية مرة تلو الأخرى في الدورات السابقة، وحظيت بأغلبية غير مسبوق في أعمال الدورة الحالية. ونشكر وفدي أستراليا وكوستاريكا على جهودهما في تيسير المفاوضات حول القرار خلال أعمال الدورة الحالية.

نعرب عن أملنا عند طرح مشروع القرار حول وقف العمل بعقوبة الإعدام في المستقبل أن تتضمن المسودة المبدئية من مشروع القرار الفقرة 1 من المنطوق بحيث تعكس وجهات نظر أغلبية الدول الأعضاء وتضمن مفاوضات بناءة يمكن من خلالها الأخذ بالتطلعات الرامية إلى صيغة توافقية.

في الختام، ننظر إلى الفقرة 1 من منطوق مشروع القرار بوصفها حجر الأساس للانخراط في أي نقاشات حول مسألة عقوبة الإعدام، مع التشديد على حق الدول الأصيل في تطبيق قوانينها الداخلية بالشكل الذي يحفظ أمنها واستقرارها، وضرورة احترام هذا الحق والمحافظة عليه من قبل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): تبت الجمعية الآن في مشاريع القرارات من الأول إلى الخامس عشر، واحدا تلو الآخر.

نتناول أولا مشروع القرار الأول، المعنون "الحق في الخصوصية في العصر الرقمي". لقد اعتمدته اللجنة الثالثة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار 211/77).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثاني معنون "الحق في التنمية". طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

التي تتطلب القصاص أو تحقيق العدالة يجب أن تُنفذ وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية. فنحن ملتزمون تماما بالتدابير القانونية الواردة في الشريعة الإسلامية فيما يتعلق باستخدام هذه العقوبة ويجب النظر فيها بعناية وحرص وفقا للإطار القضائي لضمان عدم إنفاذ هذه الأحكام بصورة تعسفية وتقيدها بالتزامات ملديف بموجب القانون الدولي. ولقد اتخذت الحكومة خطوات كبيرة لتنفيذ تغييرات إيجابية وذات مغزى في قضائنا، ولمواءمة صكوكنا القانونية المحلية مع التزاماتنا الدولية. وتدرك الحكومة أنه يجب إصلاح نظام العدالة الجنائية لدينا برمته وتعزيزه وإضفاء الطابع المؤسسي عليه من أجل إنشاء جهاز قضائي مستقل ونزيه يحظى بثقة الجمهور.

وفي واقع الأمر ستظل عقوبة الإعدام قائمة. إن تأييد إلغائها سيقوض دستورنا وقانوننا المحلي. لذلك، إزاء هذه الخلفية، يجب أن نتخذ اليوم قرارنا. وبينما تلتزم الحكومة بالإبقاء على وقف اختياري غير رسمي للأسباب القانونية التي أوجزتها، فإن ملديف ستحتفظ بموقفها وستصوت ضد مشروع القرار المعنون "وقف العمل بعقوبة الإعدام".

السيدة النبهاني (عمان): بداية أشرف بإلقاء هذا البيان، المشترك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية تعليلا للتصويت قبل اعتماد مشروع القرار المعنون "وقف العمل بعقوبة الإعدام" بصيغته المنقحة (A/C.3/77/L.44.Rev.1)، نيابة عن وفود مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وهي مملكة البحرين والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة وقطر والكويت وبلدي سلطنة عمان.

تؤكد دولنا على أهمية احترام مبدأ سيادة الدول على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة. وتعد مسألة عقوبة الإعدام ضمن القوانين الوطنية ومن الممارسات السيادية للدولة حيث يهدف تشريعها إلى حفظ المجتمع وضمان استقراره وأمنه. ومن هذا المنطلق، شاركت دولنا في رعاية ودعم التعديل الذي قدمه وفد سنغافورة على قرار اللجنة الثالثة لإعادة إدراج الفقرة 1 من منطوق

هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، سلوفاكيا، السويد، سويسرا،
أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية،
الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، البرازيل، كندا، شيلي، قبرص، جورجيا،
اليونان، آيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، ليختنشتاين، لكسمبرغ،
مالطة، جزر مارشال، المكسيك، موناكو، الجبل الأسود،
مقدونيا الشمالية، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا،
رومانيا، سان مارينو، سلوفينيا، إسبانيا، أوروغواي

اعتمد مشروع القرار الثاني بأغلبية 132 صوتا مقابل 25
صوتا، مع امتناع 28 عضوا عن التصويت (القرار 212/77).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثالث
معنون "تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان". لقد اعتمده
اللجنة الثالثة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في
أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار 213/77).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الرابع
معنون "حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية". طُلب إجراء
تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا،
أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس،
بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات،
بوتسوانا، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بروندي، كابو
فيردي، كمبوديا، الكامرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد،
شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار،
كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا،
أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس،
بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات،
البوسنة والهرسك، بوتسوانا، بروني دار السلام، بوركينا فاسو،
بروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكامرون، جمهورية أفريقيا
الوسطى، تشاد، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت
ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية
الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية،
إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إسواتيني،
إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا،
غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند،
إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن،
كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية
لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، مدغشقر،
ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، منغوليا،
المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيكاراغوا،
النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة،
باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت
كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين،
ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون،
سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا،
السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان،
تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس،
تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة،
جمهورية تنزانيا المتحدة، أوزبكستان، فانواتو، فييت نام، اليمن،
زامبيا، زامبابوي

المعارضون:

النمسا، بلجيكا، بلغاريا، كرواتيا، تشيكيا، الدانمرك، إستونيا،
فنلندا، فرنسا، ألمانيا، هنغاريا، إسرائيل، اليابان، لاتفيا، ليتوانيا،

المتمتعون عن التصويت:

البرازيل

اعتمد مشروع القرار الرابع بأغلبية 130 صوتا مقابل 53 صوتا، مع امتناع عضو واحد عن التصويت (القرار 77/214).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الخامس معنون "إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف". طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فريدي، كمبوديا، الكامبيون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، الصين، الكونغو، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا،

الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، تشيكيا، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بالاو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزمبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، تشيكيا، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية،

سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوزبكستان، فانواتو، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، تشيكيا، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بالاو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، البرازيل، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، ليبيريا، المكسيك، بنما، بيرو، أوروغواي

اعتمد مشروع القرار الخامس بأغلبية 122 صوتا مقابل 54 صوتا، مع امتناع 10 أعضاء عن التصويت (القرار 215/77).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار السادس

معنون "تعزيز السلام كشرط حيوي لتمتع الجميع تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان". طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس،

جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كيريباس، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، ميانمار، ناميبيا، نارو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بالاو، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سورينام، السويد، سويسرا، تايلند، تيمور - ليشتي، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون عن التصويت:

الجزائر، البحرين، بيلاروس، بوتسوانا، بروني دار السلام، الكامبيون، الصين، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، مصر، إثيوبيا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، إسرائيل، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ليبيا، مدغشقر، مالي، موريتانيا، المغرب، موزامبيق، نيجيريا، عمان، باكستان، بابوا غينيا الجديدة، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، المملكة العربية السعودية، سري لانكا، السودان، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، توغو، الإمارات العربية المتحدة، أوزبكستان، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

اعتمد مشروع القرار الثامن بأغلبية 133 صوتا بدون معارضة، مع امتناع 44 عضوا عن التصويت (القرار 77/218).

النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

البرازيل

اعتمد مشروع القرار السادس بأغلبية 131 صوتا مقابل 53 صوتا، مع امتناع عضو واحد عن التصويت (القرار 216/77).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار السابع

معنون "الحق في الغذاء". وقد اعتمدته اللجنة الثالثة بدون تصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار السابع (القرار 217/77).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثامن

معنون "الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا". طلب

إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، البرازيل، بلغاريا، بوركينا فاسو، كابو فيردي، كمبوديا، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، تشيكيا، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إسواتيني، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، أيرلندا، إيطاليا،

أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، الأردن، كازاخستان، كيريباس، قيرغيزستان، لاتفيا، لبنان، ليبيريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بالاو، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، ساموا، سان مارينو، صربيا، سيراليون، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تيمور - ليشتي، توغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أوروغواي، أوزبكستان

المعارضون:

أنتيغوا وبربودا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بوتسوانا، بروني دار السلام، الصين، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، دومينيكا، مصر، إثيوبيا، غرينادا، الهند، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، اليابان، الكويت، ليبيا، ملديف، عمان، باكستان، قطر، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، المملكة العربية السعودية، سنغافورة، السودان، الجمهورية العربية السورية، تونغا، ترينيداد وتوباغو، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن

الممتنعون عن التصويت:

بيلاروس، بروندي، الكاميرون، كوبا، إسواتيني، غابون، غيانا، إندونيسيا، كينيا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ليسوتو، موريتانيا، المغرب، النيجر، نيجيريا، بابوا غينيا الجديدة، تايلند، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، فييت نام، زامبيا، زمبابوي

إبعد ذلك، أبلغ وفد أوغندا الأمانة العامة بأنه كان ينوي الامتناع عن التصويت.]

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار التاسع معنون "حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل". اعتمده اللجنة الثالثة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار التاسع (القرار 219/77).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار العاشر معنون "الأشخاص المفقودون". لقد اعتمده اللجنة الثالثة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار العاشر (القرار 220/77).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الحادي عشر معنون "حرية الدين أو المعتقد". اعتمده اللجنة الثالثة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الحادي عشر (القرار 221/77).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثاني عشر معنون "وقف العمل بعقوبة الإعدام". طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، بلجيكا، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، البرازيل، بلغاريا، بوركينا فاسو، كابو فيردي، كمبوديا، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، تشيكيا، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا،

مختلف الجوانب التشريعية، بما في ذلك تحديد العقوبات القانونية المناسبة لمعالجة المستويات المقلقة من الجريمة والعنف.

أبقت سانت كيتس ونيفيس على عقوبة الإعدام في قانونها المتعلق بالعقوبات، حيث لا تطبق إلا كعقوبة على أشنع الجرائم وبعد الانتهاء من أي محاكمة وفق الأصول القانونية الواجبة لكفالة عدم حدوث أي خطأ قضائي. ولذلك تتوافق قوانيننا الوطنية مع أحكام القانون الدولي. وعلاوة على ذلك، فإن سانت كيتس ونيفيس على قناعة تامة بأن تطبيق عقوبة الإعدام يظل مسألة تمس العدالة الجنائية في نطاق ولايتنا القضائية وحدها. ونود أن نذكر الجمعية بأنه في حالات إساءة استخدام تطبيق عقوبة الإعدام، يمكن التعامل مع تلك الحالات بوصفها قضايا حقوق الإنسان في المحاكم المناسبة المنشأة بالفعل في إطار النظام الدولي، بدلا من تسييسها في اللجنة الثالثة. وفضلا عن ذلك، القرار 222/77 الذي اتخذناه قبل بضع دقائق يتناول بالفعل تلك الحالات.

شاركت سانت كيتس ونيفيس في مناقشات بشأن القرار آملة توضيح وتصحيح بعض التأكيدات غير الدقيقة والمضلة التي يتضمنها القرار، والتي لا يتماشى معظمها مع نظامنا القانوني الوطني. ولئن كان من دواعي سرورنا أن اللجنة الثالثة صوتت مؤيدة لإدراج الفقرة I الحالية من القرار، التي تؤكد من جديد الحق السيادي للدول في وضع نظمها القانونية الخاصة بها، لا نزال نشعر بقلق بالغ إزاء بعض التأكيدات التي لا تزال متضمنة في القرار وصوتنا ضده لهذا السبب. ونأمل أن تكون هناك مرونة أكبر في السنوات القادمة في معالجة بعض المسائل الشائكة التي لا تزال موجودة في النص.

السيد غفور (سنغافورة) (تكلم بالإنكليزية): طلبت الكلمة لتعليق تصويت سنغافورة على القرار 222/77، الذي اتخذ من فوره في إطار البند الفرعي (ب) من البند 68 من جدول الأعمال، المعنون "وقف العمل بعقوبة الإعدام". لقد صوتت سنغافورة ضد قرار وقف العمل بتلك العقوبة، وأود أن أسجل موقف وفد بلدي في الجمعية العامة.

اعتمد مشروع القرار الثاني عشر بأغلبية 125 صوتا مقابل 37 صوتا، مع امتناع 22 عضوا عن التصويت (القرار 222/77).

لوفي وقت لاحق، أبلغ وفدا فانواتو وزامبيا الأمانة العامة بأنهما كانا يعتزمان التصويت تأييدا؛ ووفدا باكستان وأوغندا بأنهما كانا ينويان الامتناع عن التصويت.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثالث عشر معنون "حقوق الإنسان والفرق المدقع". اعتمدته اللجنة الثالثة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟ اعتمد مشروع القرار الثالث عشر (القرار 223/77).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الرابع عشر معنون "دور مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتوطيد الحكم الرشيد وسيادة القانون". اعتمدته اللجنة الثالثة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الرابع عشر (القرار 224/77).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الخامس عشر معنون "مكافحة التعصب والقبول السلبية والوصم والتمييز والتحرير على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقداتهم". اعتمدته اللجنة الثالثة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الخامس عشر (القرار 225/77).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في الكلام تعليلا للتصويت أو شرحا للموقف بشأن القرار المتخذ للتو.

السيدة دي سوزا (سانت كيتس ونيفيس) (تكلمت بالإنكليزية): تشدد سانت كيتس ونيفيس على أهمية وجود نظام جنائي شامل وعادل. وندرك من واقع تجربتنا أهمية القرارات السيادية بشأن

يوصل المؤيدون، منذ سنوات عديدة، نهج الحذف التعسفي للفقرة المتعلقة بالسيادة من مشروع القرار المقدم إلى اللجنة الثالثة، على الرغم من أن تلك الفقرة تعتمد الدول الأعضاء بأغلبية الأصوات منذ عام 2016. وهذا العام، اعتمدت اللجنة الثالثة مرة أخرى الفقرة 1 بأكثر عدد من الأصوات على الإطلاق. وكانت الرسالة الموجهة إلى المؤيدين واضحة جدا ومفادها أن الفقرة 1 لها مكان واضح في قرار وقف العمل بعقوبة الإعدام، ومن الضروري تماما إعادة تأكيد الحق السيادي لجميع البلدان في تحديد النظم القانونية الخاصة بها عند الدفاع عن مبدأ الوقف الاختياري لتلك العقوبة. وهذا مبدأ يجب أن يعترف به مؤيدوه وأن يتقبلوه؛ لا ينبغي لهم أن يرفضوه أو ينكروه أو يحذفوه.

وبالنظر إلى تاريخ المؤيدين من حيث تجاهل آراء الأغلبية وعدم احترامها فالسؤال الوجيه الذي يطرح نفسه: هل سيحذف مؤيدو مشروع القرار مرة أخرى الفقرة 1، بشأن السيادة، عندما يُنظر في مشروع القرار المتعلق بهذا الموضوع في عام 2024؟ هل سيتجاهلون مرة أخرى آراء أغلبية الدول الأعضاء ويرفضونها؟ لا نفهم حقا لماذا يصر المؤيدون على حذف فقرة اعتمدها الدول الأعضاء بالأغلبية مرارا وتكرارا. يجب أن أقول إن ذلك النهج لا يحترم على الإطلاق النظام المتعدد الأطراف القائم على القواعد ولأساليب عمل منظومة الأمم المتحدة. أَدعو مؤيدي القرار إلى التفكير مليا في النهج الذي اتبعوه في التفاوض بشأنه. وأطلب منهم الكف عن أسلوب الغطرسة والتفوق الثقافي الذي يتبعونه. نحن موجودون في قاعة الجمعية العامة بوصفنا ممثلين لبلدان متساوية في السيادة. أطلب إليهم أن يظهروا الاحترام لمبدأ السيادة، الذي هو أساس كل ما نفعله في الأمم المتحدة. والأهم من ذلك، أطلب إلى المؤيدين أن يستمعوا بعناية إلى المواقف والآراء المتنوعة للدول الأعضاء بشأن هذه المسألة، وأحثهم على عدم تصدير نموذجهم وفرض آرائهم على بقية أعضاء المجتمع الدولي.

أولا، لا يتسق القرار مع أحكام القانون الدولي. ومن المعروف جيدا أن المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تجيز صراحة استخدام عقوبة الإعدام في أشد الجرائم خطورة وفقا للإجراءات القانونية الواجبة. ومن المؤسف أن قرار وقف العمل بتلك العقوبة لم يعترف بتلك النقطة المهمة. إن قرار وقف العمل بهذه العقوبة ليس منحازا لجانب واحد، نصا وروحا فحسب، بل أيضا لا يتسق مع أحكام القانون الدولي على الإطلاق.

ثانيا، لا يشير القرار إلى حقوق الضحايا وأسرهم. ويتجاهل الواقع الذي يواجهه كثير من البلدان في جميع أنحاء العالم في مجال التعامل مع ارتفاع معدلات الجرائم العنيفة، بما في ذلك الجرائم المتعلقة بالعصابات، والعنف المسلح، والاتجار بالمخدرات، وعصابات المخدرات. نرى أن إغفال حقوق الضحايا وحقوق أسرهم عيب خطير في القرار.

ثالثا، يهدف القرار إلى فرض الآراء والقيم الخاصة بمجموعة واحدة من البلدان على بقية العالم. بصراحه يسعى إلى تصدير نموذج معين من المجتمع إلى بقية العالم. كذلك لا يعترف القرار بتنوع نظم العدالة القانونية والجنائية في جميع أنحاء العالم أو لا يحترمه، وبسعيه إلى فرض وقف العمل بعقوبة الإعدام على بقية المجتمع الدولي، فإنه يأخذ بنهج واحد يناسب الجميع.

مما يؤسف له أشد الأسف أن القرار ينم عن موقف يتسم بالغطرسة والتفوق الثقافي. ففي أثناء المفاوضات غير الرسمية، اتبع مؤيدو القرار نهج "القبول بالأمر كما هو أو رفضه". وليس من المستغرب أن كثيرا من البلدان من مختلف مناطق العالم صوتت اليوم ضد القرار، الذي بعث برسالة واضحة لا لبس فيها مفادها أنه لا يوجد توافق دولي في الآراء بشأن مفهوم وقف تطبيق عقوبة الإعدام.

أغتنم هذه الفرصة لأعرب عن الشعور العميق بخيبة الأمل الذي يخالج الكثير من الوفود إزاء النهج الذي اتبعه المؤيدون والمتمثل في تجاهلهم وعدم احترامهم لأساليب عمل منظومة الأمم المتحدة.

تقرير اللجنة الثالثة (A/77/463/Add.3)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية خمسة مشاريع قرارات أوصت اللجنة الثالثة باعتمادها في الفقرة 29 من تقريرها.

أعطي الكلمة الآن للوفود التي ترغب في الكلام تعليلاً للتصويت أو للموقف قبل البت في مشاريع القرارات الأول إلى الخامس.

السيد كوزمين (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): سنصوت ضد مشروع القرار الثالث بشأن حالة حقوق الإنسان في إيران، ومشروع القرار الخامس بشأن حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية. ونأى بأنفسنا عن توافق الآراء على مشروع القرار الأول بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ومشروع القرار الثاني بشأن حالة حقوق الإنسان لمسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات في ميانمار.

ليس للقرارات الخاصة ببلدان بعينها علاقة تذكر بواقع الحال في البلدان المعنية. فالغرض منها تعزيز مخطط سياسي وممارسة الضغط وشن حرب معلومات. وهي تنطوي على اتهامات لا أساس لها وأكاذيب ومناشدة فارغة. لم تجر مفاوضات بشأن مشاريع القرارات تلك، وأصبح مضمونها يزداد انفصالاً عن الواقع كل عام، وكل ذلك يشوه حقا سمعة نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان القائم على مبدأ المساواة في السيادة بين الدول.

فيما يتعلق بمشروع القرار الرابع بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، أوكرانيا، المحتلتين مؤقتاً، فقد اعتبرت كيبف ما ورد في القرار المتعلق بذلك الموضوع خلال السنوات القليلة الماضية تأييداً وتشجيعاً لسياستها القائمة على الكراهية ضد سكانها الناطقين بالروسية. لقد عزز القرار قناعة سلطات كيبف بأن لديها رخصة لفعل ما يروق لها، وفي الوقت نفسه مع الإفلات من العقاب، وأطلق لها العنان لارتكاب أشد الانتهاكات الجماعية والوحشية لحقوق الإنسان وللحريات الأساسية،

في هذه الأوقات الصعبة، ينبغي أن نسعى إلى تعزيز النظام المتعدد الأطراف بالعمل معاً لتعزيز سيادة القانون الدولي وإعلاء مبدأ السيادة. وينبغي أن نعزز الحوار لا الانقسام، والوحدة لا التطابق، والاحترام لا تبادل الاتهامات. إن القرار يخفق في تحقيق أي من ذلك. لذلك صوتت سنغافورة ضد القرار المضلل والمعيب قانوناً. اختتم كلمتي بالإعراب عن الأمل. يحدوني الأمل في أن يغير المؤيدون نهجهم إزاء القرار. ومن مسؤوليتهم الآن عائد أن يتصرفوا.

السيدة فانغكو (الفلبين) (تكلمت بالإنكليزية): طلبت الفلبين الكلمة لكي تتأى بنفسها عن الفقرات التي تشير إلى المحكمة الجنائية الدولية في القرار 218/77، المعنون "الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً". ومراعاة للوقت، تغتم الفلبين هذه الفرصة أيضاً لكي تتأى بنفسها عن جميع الفقرات التي تشير إلى المحكمة الجنائية الدولية في جميع مشاريع القرارات الأخرى المقدمة في إطار البند 68 من جدول الأعمال والتي سيتم البت فيها بعد ظهر هذا اليوم.

لقد انسحبت الفلبين من نظام روما الأساسي في 2019، بما يتسق مع موقفنا القائم على المبادئ في مواجهة من يسيئون حقوق الإنسان ويتجاهلون أجهزتها وإدارتها المستقلة والجيدة الأداء. وعلى الرغم من ذلك الانسحاب، تؤكد الفلبين من جديد التزامها بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ومكافحة إفلات مرتكبي الجرائم الفظيعة من العقاب.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): استمعنا إلى المتكلم الأخير في سياق تعليق التصويت أو شرح الموقف بشأن القرارات التي اتخذت للتو. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (ب) من البند 68 من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقرر والممثلين الخاصين

بأدوات حقوق الإنسان لممارسة الضغط السياسي، فمن المؤكد أنها ستستغلها وتتخلى عن القيمة الأساسية للمنظمة المتمثلة في تعددية الأطراف لكي تحقق أهدافها الإقصائية والانفرادية. وبذلك، تجبر البلدان على التنازع فيما بينها. والرسالة التي تبعث بها إلى الأمم المتحدة هي "إما أنكم معنا أو ضدنا". وتتجلى تلك الرسالة أيضا في ما تفرضه تلك البلدان من تدابير قسرية غير قانونية وانفرادية ضد بلدان مستقلة مثل بلدي.

ربما يعتبر البعض كندا بلدا تخلص من ماضيه المضطرب، بما يبديه من شعور بالندم واستعدادا للتعويض عنه. ومع ذلك، لا يمكنه تقمص دور القديس فيما يتعلق بحقوق الإنسان بينما يواجه السكان الأصليون داخل حدوده كثيرا من المصاعب والتمييز في آن واحد. وبالمثل، فإن دعم كندا الثابت للنظام الإسرائيلي، وهو أيضا من بين المشاركين في تقديم مشروع القرار الذي قدمته، يتناقض تماما مع موقفها من حقوق الإنسان. لقد مارس النظام الإسرائيلي ولا يزال يمارس عمليات الإخلاء القسري والاحتجاز التعسفي والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة وانتهاك حقوق الإنسان للنساء والفتيات الفلسطينيات مع إفلاته التام من العقاب. من المستحيل اعتبار إسرائيل من بين أنصار حقوق الإنسان، بينما تصنف منظمات المجتمع المدني الفلسطينية بأنها جماعات إرهابية.

لم يحظ مشروع القرار بأي شفافية في عملية التفاوض بشأنه، ولكنه حظي بتأييد أعمى من بلدان أوروبية محددة أملي عليها أن تكون من بين مؤيديه. ومن سخریات الأقدار أن تلك البلدان تعترم أن تقودنا إلى ما تعتبره المسار الصحيح في حين لا تتبعه هي نفسها. وطوال الأشهر الأربعة لدورة اللجنة الثالثة، اضطررنا إلى التعامل مرارا مع سياساتها التعسفية والاستبدادية، وقبول صياغة غير توافقية ومثيرة للجدل، والتكيف مع مفاهيمها الذاتية لحقوق الإنسان، وهو ما يتجاهل تماما التباين بين الدول الأعضاء في القوانين والثقافات والقيم. إنها دعت إلى المواجهة بدلا من التعاون. وحتى في يومنا هذا، تضطر البلدان إلى الانحياز إلى أحد الأطراف تحت الضغط

من قبيل - التعذيب والقتل ونشر تقاليد النازيين الجدد ونظامهم. ومن الواضح أن التصويت تأييدا لمشروع القرار الرابع في ظل الظروف الراهنة لا يعني دعم حقوق الإنسان على الإطلاق، بل دعم التصعيد المسلح. إن اعتماد وثيقة أخرى معادية لروسيا لن يؤدي إلا إلى تشجيع أولئك الذين يسعون إلى تأجيل نيران الأزمة الأوكرانية. ستصوت روسيا ضد مشروع القرار الرابع - أي ضد تصعيد الأزمة، وإفلات نظام كييف من العقاب، واستمرار الانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان في أوكرانيا، ونحض الوفود الأخرى على أن تفعل ذلك.

السيدة عرب بفراني (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلمت بالإنكليزية): أدلي بهذا البيان بشأن مشروع القرار الثالث المتعلق بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية.

بادئ ذي بدء، يؤكد وفد بلدي مجددا موقفه المبدئي المتمثل في الرفض القاطع لمشروع القرار، الذي يؤديه من لهم تاريخ أسود في استخدام حقوق الإنسان كسلاح واستغلال آليات الأمم المتحدة. سيحقق اعتماد مشروع ذلك القرار جزءا من محاولات بعض البلدان تهيمش إيران من خلال التلاعب بآليات الأمم المتحدة واستغلالها. وسيناريو رهاب إيران الذي جسده الولايات المتحدة أمس في المجلس الاقتصادي والاجتماعي بحرمان المرأة الإيرانية من فرصة تبادل الآراء والتعاون في لجنة وضع المرأة، يستند إلى ادعاءات ملفقة.

إن مشروع القرار لا يتعلق بحماية حقوق الإنسان، شأنه شأن الحملة الكاملة، والتي كان من بين القائمين عليها الرئيسيين أولئك الذين يدافعون عن العنصرية والفصل العنصري، والاستعمار، والاحتلال الأجنبي، والنزعة الانفرادية، والاستبداد والإبادة الجماعية للشعوب الأصلية. وتهدف الحملات التي تقودها كندا والولايات المتحدة وألمانيا في المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس حقوق الإنسان في جنيف إلى ممارسة ضغط سياسي على إيران. وإذا خلصت تلك البلدان إلى نتيجة مؤداها أنه من الممكن التلاعب بسهولة

إن ما يسمى بانتهاك حقوق الإنسان المذكور في مشروع القرار لا مكان له في بلدنا، حيث يتجسد فيه مبدأ "الشعب أولا" تجسيدا كاملا في جميع مناحي الحياة الاجتماعية بهدف كفالة حقوق ومصالح الشعب بشكل رسمي ومنهجي من الناحيتين القانونية والسياسية. إن اعتماد مشروع القرار بشأن هذا الموضوع قسرا كل سنة يثبت بوضوح أنه لا يوجد تغيير في المخطط الفاسد للقوى المعادية الذي يهدف إلى تشويه صورتنا وتقويض نظامنا الاجتماعي. تخطئ الولايات المتحدة وأتباعها إذا حسبوا أن بمقدورهم الإطاحة بنظامنا السياسي والاجتماعي بشن حملة متهورة بشأن حقوق الإنسان ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

ينبغي لجميع الدول الأعضاء أن تتقيد بالمبدأ الأساسي المتمثل في رفض التسييس والانتقائية والكيل بمكيالين، فضلا عن مبدأ كفالة الحياد والموضوعية في جميع الأنشطة الرامية إلى حماية حقوق الإنسان وتعزيزها. ولكن الولايات المتحدة والدول الغربية تسيء حاليا استخدام مسائل حقوق الإنسان كأداة سياسية للتدخل في الشؤون الداخلية للبلدان الأخرى، والإطاحة بأنظمتها، واستخدام منابر الأمم المتحدة لتحقيق مآربها الخفية. إن موقفنا الثابت يتمثل في الإسهام بشكل إيجابي في الجهود العالمية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها. ولكننا لن نتسامح أبدا مع أدنى محاولة تقبل عليها أي قوى للنيل من سمعة النظام الاشتراكي الذي يقدره شعبنا أيما تقدير.

في الختام، يكرّر وفد بلدي الإعراب عن إدانته ورفضه الشديدين لمشروع القرار الأول بوصفه انتهاكا خطيرا لسيادة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. نرفض أيضا مشاريع القرارات الخاصة ببلدان بعينها بشأن حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية (مشروع القرار الخامس)، وفي جمهورية إيران الإسلامية (مشروع القرار الثالث)، وفي جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، وأوكرانيا، المحتلتين مؤقتا (مشروع القرار الرابع)، وسنصوت ضدها، استنادا إلى موقفنا المبدئي والمناهض للتسييس والانتقائية والمعايير المزدوجة في مجال حقوق الإنسان.

على الرغم من موقف البلدان المستقلة الواضح والقائم على المبادئ المتمثل في حماية آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من التحيزات السياسية والتقييد بالمبادئ الأساسية للعالمية والحياد والموضوعية والانتقائية.

أخيرا، تلتزم جمهورية إيران الإسلامية التزاما حقيقيا بتعزيز حقوق الإنسان وكرامته وحمايتهما. وما زلنا نولي أقصى قدر من الأهمية لنهجنا التعاوني والتفاعلي فيما يتعلق بمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، فضلا عن آليات منظماتنا غير التمييزية في مجال حقوق الإنسان، مثل الاستعراض الدوري الشامل.

إن جمهورية إيران الإسلامية، إذ تأخذ في الاعتبار كل ما قلته من فوري، تعارض بشدة مشروع القرار الثالث وتطلب من الدول الأعضاء الأخرى أن تحذو حذوها. وفي هذا الصدد، نحن على قناعة تامة بأن الاستمرار في الممارسة المتمثلة في اعتماد الولايات الخاصة ببلدان محددة انتقائيا، ولا سيما في اللجنة الثالثة، واستغلال ذلك المنبر لأغراض سياسية، يتعارض مع المبادئ التي ذكرتها. ولذلك، ينأى وفدي بنفسه عن توافق الآراء حول مشروع القرار الأول بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وسيصوت ضد مشروع القرار الخامس بشأن حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية.

السيد كيم سونغ (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) (تكلم

بالإنكليزية): يدين وفد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ويرفض بأشد العبارات مشروع القرار الأول بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الديمقراطية، الذي قدمته البلدان الأعضاء في الاتحاد الأوروبي من بين بلدان أخرى، باعتباره استنزافا خطيرا ذا دوافع سياسية هدفه تقويض نظامنا الاجتماعي. فلا علاقة لمشروع القرار بالجهود الحقيقية الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، فهو نتاج السياسة العدائية للولايات المتحدة وأتباعها ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وبالتالي، فإنه ليس سوى وسيلة لتحقيق مآرب سياسية فاسدة.

مقدونيا الشمالية، النرويج، بالاو، بنما، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، سورينام، السويد، سويسرا، تيمور - ليشتي، توفالو، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، اليمن

المعارضون:

أرمينيا، بنغلاديش، بيلاروس، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بروني دار السلام، الصين، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إريتريا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، كازاخستان، قيرغيزستان، لبنان، مالي، نيكاراغوا، عمان، باكستان، الفلبين، الاتحاد الروسي، سري لانكا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تركمانستان، أوزبكستان، فييت نام، زمبابوي

المتنعون عن التصويت:

الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، أندريجان، بلير، بوتان، البرازيل، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، الكونغو، كوت ديفوار، جيبوتي، مصر، غينيا الاستوائية، إيسواتيني، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، جامايكا، الأردن، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ليبيا، مدغشقر، ماليزيا، موريتانيا، موريشيوس، منغوليا، موزامبيق، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، بابوا غينيا الجديدة، قطر، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السنغال، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، السودان، تايلند، توغو، تونغغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، زامبيا

اعتمد مشروع الثالث بأغلبية 80 صوتا مقابل 29 صوتا، مع امتناع 65 عضوا عن التصويت (القرار 228/77).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): استمعنا إلى المتكلم الأخير في سياق تعليل التصويت أو شرح الموقف قبل البت في مشاريع القرارات. نبت الآن في مشاريع القرارات الأول إلى الخامس، واحدا تلو الآخر.

مشروع القرار الأول معنون "حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية". اعتمدت اللجنة مشروع القرار الأول بدون تصويت هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار 226/77).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثاني معنون "حالة حقوق الإنسان لمسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات في ميانمار". اعتمدت اللجنة مشروع القرار الثاني بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار 227/77).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثالث معنون "حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، بربادوس، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، بلغاريا، كابو فيردي، كندا، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، تشيكيا، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، كيريباس، لاقتيا، ليبيريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ملديف، مالطة، جزر مارشال، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، المغرب، ميانمار، هولندا، نيوزيلندا،

[وفي وقت لاحق، أبلغ وفد فانواتو الأمانة العامة بأنه كان يعتزم

المتمتعون عن التصويت:

التصويت مؤيدا.]

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الرابع
معنون "حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم
الذاتي ومدينة سيفاستوبول، أوكرانيا، المحتلتين مؤقتاً".

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، أرمينيا، البحرين، بنغلاديش،
بنن، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني
دار السلام، بوروندي، كمبوديا، الكامبيرون، جمهورية أفريقيا
الوسطى، كولومبيا، الكونغو، كوت ديفوار، جيبوتي، مصر،
السلفادور، إيسواتيني، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا،
غينيا، غينيا - بيساو، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا،
العراق، الأردن، كينيا، فيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية
الشعبية، ليبيا، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، موريتانيا، موريشيوس،
المكسيك، منغوليا، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا،
عمان، باكستان، باراغواي، بيرو، الفلبين، رواندا، سانت كيتس
ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، المملكة
العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، جزر
سليمان، جنوب أفريقيا، سري لانكا، طاجيكستان، تايلند، توغو،
تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوغندا، الإمارات العربية
المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، فييت نام، اليمن، زامبيا

اعتمد مشروع الرابع بأغلبية 82 صوتا مقابل 14 صوتا، مع
امتناع 80 عضوا عن التصويت (القرار 229/77).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الخامس
معنون "حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية".

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، جزر البهاما،
بربادوس، بلجيكا، بنن، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل،
بلغاريا، كابو فيردي، كندا، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا،
كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، تشيكيا، الدانمرك، الجمهورية
الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إستونيا، فنلندا، فرنسا،
جورجيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، هندوراس، هنغاريا،

المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو

المعارضون:

بيلاروس، الصين، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،
إريتريا، إثيوبيا، جمهورية إيران الإسلامية، كازاخستان، مالي،
نيكاراغوا، الاتحاد الروسي، السودان، الجمهورية العربية
السورية، زمبابوي

اعتمد مشروع القرار الخامس بأغلبية 92 صوتا مقابل 14 صوتا، مع امتناع 71 عضوا عن التصويت (القرار 230/77).

لوفي وقت لاحق، أبلغ وفد فانواتو الأمانة العامة بأنه كان يعترض التصويت مؤيدا.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في الكلام تعليلا للتصويت بعد اعتماد مشروع القرار.

السيد كيسليسيا (أوكرانيا) (تكلم بالإنكليزية): قبل خمسة أيام تحديدا، احتفل العالم بذكرى اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وقد أيد أكثر من 190 بلدا هذه الوثيقة المهمة. طوال تسع سنوات تقريبا، ما انفك نظام موسكو الإجرامي يرتكب كل صنوف الجرائم ضد الشعب الأوكراني على الأراضي الأوكرانية، في تجاهل سافر للأفكار والقيم المنصوص عليها في الإعلان. وتشمل هذه الجرائم الترحيل القسري ومعسكرات "الفرز" والاحتجاز غير القانوني والتعذيب والإعدام والهجمات على المدنيين والبنية التحتية المدنية بالصواريخ والطائرات المسيّرة عن بعد. وهي جرائم جسيمة ضد الإنسانية ارتكبتها الاتحاد الروسي.

يجري حاليا احتجاز الآلاف من أسرى الحرب والمدنيين الأوكرانيين في الأراضي المحتلة مؤقتا في أوكرانيا أو في روسيا، وما زالوا يعيشون في ظل ظروف مروعة. ولا يزال الترحيل القسري الجماعي للأطفال الأوكرانيين إلى روسيا مسألة خطيرة جدا. لقد قدم مئات الأيتام أو الأطفال المحرومين من رعاية الوالدين إلى أسر روسية لتبنيهم، في انتهاك للقانون الدولي الإنساني. وستقضي حتما جرائم الحرب هذه إلى مثول الجميع أمام محكمة دولية، بمن فيهم كبار المسؤولين في نظام موسكو.

ما برحت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لسنوات تتلقى معلومات موثوقة عن مزاعم بارتكاب عمليات قتل واحتجاز تعسفي واختفاء قسري في شبه جزيرة القرم المحتلة، فضلا عن التعذيب وسوء المعاملة. ويتعرض الصحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسان ومحامو الدفاع للاضطهاد وللتدخل في عملهم. كما

آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كيريباس، الكويت، لاتفيا، ليبيريا، ليختشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، مالطة، جزر مارشال، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، المغرب، ميانمار، ناورو، هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، بيرو، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، سورينام، السويد، سويسرا، تايلند، تيمور - ليشتي، تركيا، توفالو، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، اليمن

المعارضون:

الجزائر، بيلاروس، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، الصين، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إريتريا، إثيوبيا، إيران جمهورية إيران الإسلامية، نيكاراغوا، الاتحاد الروسي، الجمهورية العربية السورية، أوزبكستان، زمبابوي

الممتنعون عن التصويت:

أنغولا، أنتيغوا وبربودا، أرمينيا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بليز، بوتان، بروني دار السلام، بوروندي، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، الكونغو، جيبوتي، مصر، غينيا الاستوائية، إيسواتيني، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، الهند، إندونيسيا، العراق، كازاخستان، كينيا، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليبيا، مدغشقر، ماليزيا، مالي، موريتانيا، موريشوس، منغوليا، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، باراغواي، الفلبين، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، طاجيكستان، توغو، تونغغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، فييت نام، زامبيا

العام في تقريره بشأن هذه المسألة، ولهذا السبب يشير القرار إلى استمرار الحرب العدوانية الروسية ضد أوكرانيا.

سيظل القرار 229/77 أداة عملية في أيدي الأمم المتحدة وأمانتها العامة وبعثة الأمم المتحدة لرصد حقوق الإنسان في أوكرانيا لتوفير معلومات موثوق بها عما يُرتكب من انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان في القرم المحتلة مؤقتاً.

أود أن أختتم بياني بالإعراب عن امتناني لجميع الدول الأعضاء التي أيدت القرار.

السيدة شو دايتشو (الصين) (تكلمت بالصينية): ما فتئت الصين ترى أنه ينبغي للجنة الثالثة أن تضطلع بعملها في مجال حقوق الإنسان على أساس المساواة والاحترام المتبادل وأن تعالج الخلافات على النحو المناسب من خلال الحوار البناء والتعاون الفعال. وتعارض الصين التسييس، والانتقائية، والمعايير المزدوجة، وإثارة المواجهات وممارسة الضغط على الدول الأخرى بحجة حماية حقوق الإنسان. وتعارض الصين على إنشاء آليات لحقوق الإنسان خاصة ببلدان محددة بدون موافقة البلدان المعنية.

وفي إطار موقف الصين الثابت بشأن مسألة قرارات حقوق الإنسان الخاصة المتعلقة ببلدان بعينها، صوتت الصين ضد قرارات حقوق الإنسان الثلاثة المتعلقة ببلدان بعينها التي طرحت للتصويت واعتمدت قبل هنيهة. وفيما يتعلق بالقرار 226/77، حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والقرار 227/77، حالة حقوق الإنسان لمسلمي الروهينغا وغيرهم من الأقليات في ميانمار، لم ننضم إلى توافق الآراء بشأن هذين القرارين.

السيدة دي سوزا (سانت كيتس ونيفيس) (تكلمت بالإنكليزية): تود سانت كيتس ونيفيس أن تدلي ببيان تعليلاً للتصويت بعد التصويت على القرارات الثلاثة - 228/77 229/77 230/77 - التي اتخذت بالتصويت في إطار البند الفرعي (ج) من البند 68 من جدول الأعمال.

تواصل روسيا التجنيد غير القانوني للأشخاص المشمولين بالحماية وتستخدمهم في أعمالها العدائية ضد أوكرانيا.

كما ورد في القرار 229/77، أصبح الاحتلال المؤقت للقرم خطة لأزمة خطيرة في مجال حقوق الإنسان في الأقاليم الأخرى التابعة لأوكرانيا والخاضعة للسيطرة العسكرية المؤقتة لروسيا. استخدمت روسيا أيضاً القرم كقاعدة عسكرية ونقطة انطلاق لشن هجومها على الأجزاء الجنوبية الأخرى من أوكرانيا، ولا سيما مقاطعتي خيرسون وزابورجيا، على النحو المبين في آخر تقرير للأمم العام (A/77/220).

إن أوكرانيا تتشد السلام أكثر من أي أحد آخر. والسلام يعني استعادة الاحترام لميثاق الأمم المتحدة. والسلام يعني تحرير شعبنا من أهوال آلة الإرهاب الروسية. وما من سبيل إلى ذلك سوى الاستعادة الكاملة لسيادة أوكرانيا وسلامتها الإقليمية. إنه أيضاً الحل الفعال الوحيد لكفالة الأمن الأوروبي والعالمي. ولهذا السبب طرح الرئيس زيلينسكي خطته للسلام المؤلفة من 10 نقاط، وندعو الأعضاء إلى النظر بعناية في مقترحه.

ستُحرر القرم وجميع الأراضي المحتلة مؤقتاً في أوكرانيا. وسيستعاد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في تلك الأراضي في نفس اليوم الذي تعود فيه إلى السيطرة الأوكرانية. وفي غضون ذلك، تتطلب حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الأراضي المحتلة مؤقتاً في أوكرانيا اهتمامنا وحمايتنا المستمرين. وصوت الجمعية العامة في تأييد تلك الحقوق والحريات وفي إدانتها لجميع الجرائم التي ارتكبتها الدولة المعتدية يجب أن يكون أعلى وأقوى من أي وقت مضى، وهو ما شهدناه من فورنا.

لذلك فإن قرار هذا العام، الذي اتخذ قبل هنيهة، والمعنون "حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، أوكرانيا، المحتلتين مؤقتاً"، قد استكمل إلى حد كبير على أساس النتائج الشاملة والتوصيات المستفيضة التي قدمها الأمين

فإن القرار يُقحم مجلس الأمن على نحو خطير في مسائل ليست من اختصاصه.

ليس بوسع كوبا الانضمام إلى توافق الآراء بشأن اتخاذ قرار من هذا القبيل، ولن تتورط في محاولة لحرمان شعب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من حقه في السلام وتقرير المصير والتنمية. إن مسار التعاون الدولي والحوار القائم على الاحترام والتقدير الصارم بمبادئ الموضوعية والحياد واللائقائية هو وحده الذي سيمكّن من إحراز تقدم في تعزيز جميع حقوق الإنسان للناس كافة وحمايتها بصورة فعالة، وهو مجال تواجه فيه جميع الدول التحديات. وينبغي استخدام آلية الاستعراض الدوري الشامل كممبر لتعزيز المداولات، بدون تسييس، ولتشجيع التعاون الذي يتسم بالاحترام مع البلد المعني يود وفد بلدي أيضا أن يشير إلى أن معارضة تلك الولاية المسيسة والانتقائية لا تصدر بأي حال من الأحوال حكما حصيفا فيما يتعلق بالمسائل المعلقة الأخرى المذكورة في الفقرة الثالثة والعشرين من الديباجة، والتي تتطلب حلا عادلا ومقبولا بموافقة جميع الأطراف المعنية.

السيد موراليس دافيللا (نيكاراغوا) (تكلم بالإسبانية): يعرب وفد بلدنا مجددا عن موقفه من التقارير ومشاريع القرارات المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في بلدان معينة التي تعرض على اللجنة الثالثة كل عام. ونؤكد رفضنا للتقارير والقرارات المسيسة التي تستند إلى الانتقائية وتفتقر إلى الموضوعية ولا تحظى بموافقة البلد المعني.

ترى نيكاراغوا أن الحوار والتعاون هما أفضل حل لأي حالة ولإظهار التضامن وتعزيز تعددية الأطراف. ولذلك ننأى بأنفسنا عن القرار 226/77، المعنون "حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية".

في الختام، يؤكد وفد بلدي مرة أخرى التزامه بتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها. واستنادا إلى موقفنا المبدئي، سنظل نعارض بشدة تسييس مسألة حقوق الإنسان.

تعطي سانت كيتس ونيفيس الأولوية لتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية العالمية. ومع ذلك، نرى من حيث المبدأ أن عرض القرارات في إطار هذا البند من جدول الأعمال يتعارض مع مبادئ الحياد والموضوعية والشفافية واللائقائية وعدم التسييس، وهي المبادئ التي نشدد عليها جميعا بوصفنا دولا أعضاء في الأمم المتحدة. وبعد أن شهدت سانت كيتس ونيفيس ثلاث دورات، تؤكد أن الاستعراض الدوري الشامل في مجلس حقوق الإنسان هو أفضل مكان للنظر في حالات حقوق الإنسان في جميع الولايات القضائية. إنه أساس جميع التقييمات التي تجرى بطريقة عادلة وتحترم الحقوق السيادية لجميع الدول.

للأسباب التي ذكرتها من فوري، امتنعت سانت كيتس ونيفيس عن التصويت على القرارات التي اتخذت بالتصويت في إطار هذا البند من جدول الأعمال. ومع ذلك، نود أن نوضح أنه ينبغي عدم إساءة تفسير تصويتنا على أنه معارضة للمضمون الوارد في تلك القرارات. ونحض جميع البلدان على حماية جميع حقوق الإنسان للناس كافة في جميع الأوقات. نؤمن بأنه يمكننا بالتضامن والتعاون الدولي الفعّال أن نعمل معا لتعزيز جميع حقوق الإنسان للناس كافة في كل مكان وحمايتها.

السيد غونساليس بهماراس (كوبا) (تكلم بالإسبانية): لا تؤيد كوبا الولايات أو القرارات الناتجة عن ممارسات انتقائية وتمييزية وذات دوافع سياسية لا تحظى بتأييد البلدان المعنية. لذلك ينأى وفد بلدي بنفسه عن القرار 226/77 المعنون "حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية".

تلك القرارات لا تستهدف إلا البلدان النامية التي تفرض عليها أيضا تدابير قسرية انفرادية، وهي لا تساعد على تحسين حالة حقوق الإنسان على الصعيد العملي بل بدلا من ذلك تشجع على الصدام وانعدام الثقة. وبالنسبة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية فقد اختير لها مسار العقاب والجزاءات مما يقوض حقوق الإنسان على الرغم من أن المفترض أن يبرر تلك الممارسة. وبالإضافة إلى ذلك

الإنسان، ويمثل انتهاكا سافرا لمبادئ العالمية والموضوعية والحياد وعدم الانتقائية، التي ينبغي أن تحكم مناقشاتنا في هذا الشأن.

وعليه، ينأى وفد بلدي بنفسه عن توافق الآراء في اعتماد القرار المتضمن في الوثيقة 226/77، وقد صوت ضد القرارات 228/77 و 230/77 و 229/77.

(تكلت بالإنكليزية)

لن نعترف بالولاية المنبثقة عن هذه القرارات ونقبلها إلا بعد صدور 193 قرارا مماثلا، لأن هذا هو فهمنا لمبدأ المساواة بين الدول الأعضاء. ما ينطبق على الآخرين سينطبق علينا، وما ينطبق علينا يجب أن ينطبق على الآخرين أيضا.

السيد بوفيدا بریتو (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (تكلم بالإسبانية): فيما يتعلق بالتقارير المقدمة والقرارات 226/77 و 227/77 و 228/77 و 229/77، المتخذة في إطار البند الفرعي (ج) من البند 68 من جدول الأعمال، والغاية منها تقييم حالة حقوق الإنسان في بلدان بعينها، تود فنزويلا أن تؤكد من جديد موقفها المبدئي الذي يرفض اعتماد أي آلية أو تقرير أو قرار خاص ببلد بعينه بدون موافقة حكومة البلد المعني، إذ إن ذلك يعتبر انتقائيا وتسييسا في التعامل مع حقوق الإنسان. فتلك الآليات لا تشرك جميع الأطراف المعنية في الحوار، وبذلك تميل إلى الاستعانة بمصادر ثانوية بل مصادر بعيدة كل البعد، وكثيرا ما تستخدم جهات فاعلة أخرى تقاريرها لأغراض سياسية، منتهكة بذلك مبادئ الحياد، والموضوعية، والشفافية، والانتقائية، وعدم التسييس، وعدم المواجهة، والمساواة والاحترام المتبادل، والمساواة في السيادة بين الدول. وفي هذا الصدد، علينا أن نعطي الأولوية لعملية الاستعراض الدوري الشامل وأن نعطي من شأنها بوصفها أنجع آلية ممكنة للتعامل مع هذه المسألة، لأنها تستند إلى مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه. ولذلك، تنأى فنزويلا بنفسها مرة أخرى عن القرار 77/226 بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

السيد بيليبينكو (بيلاروس) (تكلم بالروسية): تدعو بيلاروس إلى التعاون الفعال في مجال حقوق الإنسان على أساس مبادئ العالمية والحياد، والموضوعية، والانتقائية، والحوار الدولي البناء، والتعاون. ما فتننا نعارض النظر في الأمم المتحدة في قضايا حقوق الإنسان الخاصة ببلدان محددة بشكل انتقائي. ونعتقد أن استغلال تلك القضايا كأداة من خلال قرارات خاصة ببلدان بعينها لا يحل قضايا حقوق الإنسان من الناحية العملية، بل ما من شأنه إلا أن يزيد من مناخ المواجهة بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

إن جمهورية بيلاروس، إذا استرشدت بهذه النهج، صوتت ضد جميع القرارات الخاصة ببلدان بعينها. كما أننا ننأى بأنفسنا عن توافق الآراء فيما يخص القرار 226/77 بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والقرار 227/77، بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار.

السيدة نور علي (الجمهورية العربية السورية): طلب وفد بلدي الكلمة لتعليق التصويت بعد التصويت على القرارات المتضمنة في الوثائق 226/77 و 228/77 و 229/77 و 230/77.

إن وفد بلدي، سورية، يرفض كموقف مبدئي الانتقائية والتسييس في معالجة قضايا حقوق الإنسان. ويعتبر أنه من غير المقبول إنشاء ولايات وإصدار تقارير وتقديم قرارات تخص دولاً بعينها من دون تفويض منها أو حتى من دون التشاور والتنسيق معها. كما يرفض وفد بلدي نهج الصدام والاستعداد، وكيل الاتهامات، ومحاولات العزل في ازدواجية واضحة تهدف إلى التستر على ممارسات دول أخرى وجرائمها وانتهاكات حقوق الإنسان.

إن اتخاذ قرارات كهذه ينشئ حيزا للمواجهة لا تصب في خانة الحوار البناء وتتعارض جملة وتفصيلا مع روح ميثاق الأمم المتحدة، الذي يكرس المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء. ويشدد وفد بلدي على أن اعتماد القرارات التي تخص بلدان بعينها لا يسهم إلا في تسييس مسألة نبيلة تتمثل في تعزيز وحماية حقوق

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الأول بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟
اعتمد مشروع القرار الأول (القرار 231/77).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثاني معنون "الحد من معاودة الإجرام من خلال إعادة التأهيل والإدماج". اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثاني بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟
اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار 232/77).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثالث معنون "تعزيز الجهود الوطنية والدولية، بما في ذلك الجهود المبذولة مع القطاع الخاص، لحماية الأطفال من الاستغلال والانتهاك الجنسيين". اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثالث بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟
اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار 233/77).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الرابع معنون "معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين". اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الرابع بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟
اعتمد مشروع القرار الرابع (القرار 234/77).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الخامس معنون "منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل عائدات الفساد وتيسير استرداد الموجودات وإعادة تلك الموجودات إلى أصحابها الشرعيين وإلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد". اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الخامس بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الخامس (القرار 235/77).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): استمعنا إلى المتكلم الأخير في سياق تعليق التصويت أو شرح الموقف بشأن القرارات التي اتخذت للتو. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (ج) من البند 68 من جدول الأعمال؟
تقرر ذلك.

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما

تقرير اللجنة الثالثة (A/77/463/Add.4)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحيط علما بتقرير اللجنة الثالثة؟
تقرر ذلك (المقرر 542/77).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (د) من البند 68 من جدول الأعمال؟
تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك، تختتم الجمعية العامة المرحلة الحالية من نظرها في البند 68 من جدول الأعمال.

البند 109 من جدول الأعمال

منع الجريمة والعدالة الجنائية

تقرير اللجنة الثالثة (A/77/464)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية سبعة مشاريع قرارات أوصت اللجنة الثالثة باعتمادها في الفقرة 31 من تقريرها. نبت الآن في مشاريع القرارات الأول إلى السابع، واحدا تلو الآخر.

مشروع القرار الأول معنون "متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية".

البند 111 من جدول الأعمال

المراقبة الدولية للمخدرات

تقرير اللجنة الثالثة (A/77/466)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الثالثة باعتماده في الفقرة 12 من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار، المعنون "التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها من خلال نهج شامل ومتكامل ومتوازن".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، بربادوس، بلجيكا، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، كابو فيردي، كمبوديا، كندا، تشاد، شيلي، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، تشيكيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، غينيا الاستوائية، إستونيا، إسواتيني، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كيريباس، لاوس، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ملديف، مالطة، جزر مارشال، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، صربيا، سيراليون، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار السادس معنون "تدعيم وتعزيز التدابير الفعالة والتعاون الدولي في مجال التبرع بالأعضاء وزرعها لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والاتجار بالأعضاء البشرية". اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار السادس بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار السادس (القرار 236/77).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار السابع معنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، لا سيما قدراته في مجال التعاون التقني". وقد اعتمدته اللجنة الثالثة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار السابع (القرار 237/77).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت المرحلة الحالية من نظرها في البند 109 من جدول الأعمال.

البند 110 من جدول الأعمال

مكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية

تقرير اللجنة الثالثة (A/77/465)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحيط علما بتقرير اللجنة الثالثة؟

تقرر ذلك (المقرر 543/77).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند 110 من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

الجامع القائم على توافق الآراء بتأييد الأعضاء بالإجماع، في حين فقد القرار 238/77 ما يقرب من تأييد ثلث إجمالي الدول الأعضاء، بما فيها الدول التي صوتت ضد القرار أو امتنعت عن التصويت. إن الاتجاه العام الذي رسم ملامحه المنسقون في عملنا قادنا عمدا نحو نص يفتقر إلى التوافق والتوازن والقبول، على الرغم من الموقف البناء لمعظم الوفود. فالقرار يغفل أهم عنصر، وهو أن مشكلة المخدرات العالمية ظاهرة معقدة تشكل تهديدا خطيرا للأمن القومي، بالإضافة إلى تداعياتها الاجتماعية والاقتصادية. ولا يزال وفد بلدنا يؤمن بأهمية عمل المجتمع الدولي بأسره معا لمكافحة جرائم المخدرات بفعالية. ولسنا مستعدين لغض الطرف عن الجوانب التقليدية للتعاون الدولي الخاص أو مواصلة المسار نحو الحد من دور أجهزة إنفاذ القانون في مكافحة خطر المخدرات.

أود أن أشدد على أن القرار الجامع ذو الصلة لعام 2021 (القرار 188/76) أحدث وثيقة تحظى بتوافق الآراء بشأن مكافحة المخدرات اليوم. إن هذا القرار يجسد نتاج سنوات كثيرة من المفاوضات والجهود التي بُذلت بهدف موازنة مواقف الوفود في نيويورك. ولذلك، إذا أردنا العودة إلى ممارسة اعتماد قرارات مكافحة المخدرات المتخصصة على أساس توافق الآراء في المستقبل، فإن القرار 188/76 سيكون أفضل نقطة انطلاق لعملنا.

يستند القرار الجامع لعام 2021 إلى مبدأ في غاية يقوم على إعادة تأكيد الاتفاقات التي تم التوصل إليها في إطار أنشطة لجنة المخدرات التابعة للأمم المتحدة والذي يضع سياسات بشأن جميع جوانب الجهود الرامية إلى مكافحة مشكلة المخدرات العالمية. لدينا قناعة شديدة بأن أي مبادرات جديدة ستناقش في فيينا. ومحاولات طرح أفكار ثورية في نيويورك لن تؤدي إلا إلى انهيار توافق الآراء.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند 111 من جدول الأعمال؟
تقرر ذلك.

سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سورينام، السويد، سويسرا، تايلند، تيمور - ليشتي، ترينيداد وتوباغو، توفالو، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، زامبيا، زامبابوي

المعارضون:

بيلاروس، الكاميرون، جمهورية إيران الإسلامية، نيكاراغوا، نيجيريا، باكستان، الاتحاد الروسي، الجمهورية العربية السورية، تركيا

المتنعون عن التصويت:

الجزائر، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، جمهورية أفريقيا الوسطى، الصين، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، مصر، إريتريا، إثيوبيا، غينيا - بيساو، الهند، إندونيسيا، العراق، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ليبيا، مدغشقر، ماليزيا، مالي، موريتانيا، موريشيوس، ناميبيا، عمان، قطر، سانت كيتس ونيفس، المملكة العربية السعودية، السنغال، سنغافورة، سري لانكا، السودان، طاجيكستان، توغو، تونس، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوزبكستان، فييت نام، اليمن

اعتمد مشروع القرار بأغلبية 124 صوتا مقابل 9 أصوات، مع امتناع 45 عضوا عن التصويت (القرار 238/77).

لوفي وقت لاحق، أبلغ وفد فانواتو الأمانة العامة بأنه كان يعترض التصويت مؤيدا.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل الاتحاد الروسي، الذي طلب الكلمة تعليلا للتصويت على القرار الذي اتخذ للتو.

السيد كوزمين (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): نتائج التصويت غنية عن البيان. لقد حظيت النسخ السابقة للقرار السنوي

تقرر ذلك (المقرر 545/77).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك تختتم الجمعية العامة المرحلة الحالية من نظرها في البند 139 من جدول الأعمال.

بذلك تختتم الجمعية العامة نظرها في جميع تقارير اللجنة الثالثة المعروضة عليها في هذه الجلسة.

أود أن أشكر السفير خوسي ألفونسو بلانكو كوندني، الممثل الدائم للجمهورية الدومينيكية لدى الأمم المتحدة ورئيس اللجنة الثالثة، وأعضاء المكتب، وأمانة اللجنة الثالثة، وجميع وفود الدول الأعضاء على العمل الذي أنجزوه.

خلال هذه الدورة، أجرت اللجنة الثالثة حوارات تفاعلية مع عدد قياسي -71- من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وغيرهم من الخبراء الذين تعتبر إسهاماتهم القيمة بالغة الأهمية لمداولات اللجنة خلال هذه الدورة. وأحرز تقدم بشأن المسائل الرئيسية، بما في ذلك حقوق الشعوب الأصلية، وزواج الأطفال، والزواج المبكر والزواج القسري، واللاجئون، وحماية الأطفال من تسلط الأقران، وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وكثير من الموضوعات الأخرى ذات الصلة. أهنئ اللجنة الثالثة على إنجازها في مجال تعزيز القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأنتهي على اللجنة لإتمامها أعمالها في الوقت المناسب وبكفاءة.

رُفعت الجلسة الساعة 17/15.

البند 124 من جدول الأعمال (تابع)

تنشيط أعمال الجمعية العامة

تقرير اللجنة الثالثة (A/77/467)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع مقرر أوصت اللجنة الثالثة باعتماده فيالفقرة 8 من تقريرها.

نبت الآن في مشروع المقرر المعنون "مشروع برنامج عمل اللجنة الثالثة للدورة الثامنة والسبعين للجمعية العامة". لقد اعتمدهت اللجنة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر (المقرر 544/77).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك تختتم الجمعية العامة المرحلة الحالية من نظرها في البند 124 من جدول الأعمال.

البند 139 من جدول الأعمال (تابع)

تخطيط البرامج

تقرير اللجنة الثالثة (A/77/468)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحيط علما بتقرير اللجنة الوارد في الوثيقة A/77/468؟